آليات تعويض ضحايا الارهاب فى القانون المصرى

بحث مقدم لاستكمال درجة الدكتوراة فى الحقوق

إعداد الباحث

محمد احمد انور مصطفي

إشراف

الاستاذ الدكتور / منصور محمد احمد منصور

استاذ القانون العام

عميد كلية الحقوق - جامعة المنوفية

الاستاذ الدكتور/ ماجدة عبد الشافي

استاذ القانون المساعد

وقائم بعمل رئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة بنها

آليات تعويض ضحايا الارهاب في القانون المصرى

مقدمة

كانت مصر مسرحا للعمليات الارهابية في اوائل القرن العشرين وذلك لاهداف متعددة منها السياسية والعقائدية مثل اغتيال بطرس غالى رئيس وزراء مصر السابق.[١]

وخلال فترتى الثمانينات و التسعينات كانت الجماعات الإرهابية في صعيد مصر تمثل خطرًا كبيرًا ضد الحكومة و المدنيين ، كما كانت تميل أيضًا لاستهداف المسيحيين وبعض المنشآت الخاصة، وأحيانًا أخرى تبتز بعض الأغنياء بالتهديد للحصول على المال، ما يساعد تلك الجماعات في شراء الأسلحة و بالتالي زيادة جرائمهم ضد الدولة و المواطنين[٢]، الأمر الذي دفع المشرع المصري إلى إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ، وانشاء محاكم امن الدولة ، و سرية الحسابات بالبنوك و الاسلحة و الذخائر والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٢/٧/١٨[٣] لمواجهة هذا الخطر الداهم الذي أصبح يهدد مستقبل هذا الوطن.

وطبقا لهذا القانون فقد استحدث المشرع بعض جرائم الإرهاب مع تجريمها و مشدداً لعقوبتها لمكافحة هذه الجرائم بغرض ضمان سلامة أمن المجتمع، وان المشرع المصري قد اهتم بمكافحة جرائم الإرهاب من الناحية الجنائية والعقابية مع إغفال مسألة تعويض ضحايا الارهاب

---

[١] د/ احمد السعيد الزقرد، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب : الاتجاهات الحديثة فى القانون المقارن، ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصرى والكويتى (القسم الثانى)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، مج ٢١، ع ٤، ١٩٩٧،ص ٧٦، هامش ٤١٤، ٤١٥ .

قام رئيس الوزراء/ بطرس غالى بالتصديق على الأحكام التي أصدرتها محكمة دنشواي بإعدام ستة فلاحين ومع تنامي الحركة الوطنية في مصر التي رفعت شعار«مصر للمصريين» أصبحت سياسات بطرس غالي حريصة على استرضاء البريطانيين، فكان أن تم اغتياله بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩١٠ ، انظر مقال نشر فى جريدة المصرى اليوم بتاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠٢١ بعنوان" زى النهاردة" اغتيال بطرس باشا غالى ٢٠/ ٢/ ١٩١٠ .

[٢] مقال نشر فى جريدة الوطن المصرية بعنوان " أبرز جرائم الإرهاب بالصعيد في التسعينيات..... " ، بتاريخ ٣٠/ ٤/ ٢٠١٥ .

[٣] الجريدة الرسمية العدد ٢٩ .

بشكل كامل، فقد اعتقد المشرع المصري ان الاكتفاء بوضع قواعد موضوعية واجرائية خاصة بجرائم الارهاب مع تقرير عقوبات ضد مرتكبيها يعد أمراً كافياً لحماية أمن وسلامة المجتمع، إلا ان الواقع العملي اثبت انه كان يتعين عليه الاهتمام بمسألة تعويض ضحايا الإرهاب أيضاً، حيث ان حماية حقوق الضحايا عن طريق تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم جراء الارهاب بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب جنائياً، يعدا عنصرين هامين لضمان سلامة المجتمع من مخاطر الإرهاب، فلا يجوز الاعتماد على عنصر منهما دون الآخر.

ولعل الحسنة الوحيدة التي اقرها المشرع المصري في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧ هي عدم سقوط حق المضرور في رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية بمضي المدة .[١]

وبصدور الدستور المصرى عام ٢٠١٤ ، فقد اقر المشرع الدستورى لأول مرة احقية ضحايا الارهاب في الحصول على التعويض العادل عن اضراره .[٢]

ولما كان الدستور يقع على قمة التشريعات في كل دولة فان النص فيه على احقية المواطنين فى الحصول على تعويض عن جرائم الارهاب، يوجب على المشرع الاقل مرتبة وهو القانون ان ينظم احكام واجراءات هذا الحق، الامر الذى حدا بالمشرع المصرى الى الاستجابة الى احكام الدستور عن طريق اصدار قوانين نظمت حق الضحايا في التعويض عن جرائم الارهاب

اشكالية البحث :

لا شك ان جرائم الارهاب ذات طبيعة خاصة ويترتب عليها اضرار جسدية و مالية و ادبية ، و انه لم يتم الاتفاق على التعويض عن جميع هذه الاضرار لصعوبة تنفيذ ذلك من الناحية العملية خاصة فى الدول الفقيرة ، كما انه يوجد متضرر لا يستطيع ان يحصل على التعويض الجابر له ، فالرجوع على مرتكب العمل الارهابى امر بالغ الصعوبة ، لانه اما ان يكون قد لقى حتفه اثناء العمل الارهابى او انه معسرا فى حالة القبض عليه .

---

[١] د/ احمد رشاد سلام ، جريمة الارهاب الدولى و التعويض عنها و القانون الواجب التطبيق عليها ، طبقا لاحدث تعديلات قانونى الكيانات الارهابية و الارهاب المصرى، دار ابو المجد ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ١٦٦

[٢] تنص المادة رقم ٢٣٧ من الدستور على ان ".....

وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه." .

ونظرا لانتشار جرائم الارهاب فى الوقت الراهن فى مصر فانه يتعين البحث عن اساس و آلية لحماية ضحايا جرائم الارهاب ، و كيفية تقرير مسئولية الدولة المصرية عن تعويض ضحايا هذه الجرائم .

تساؤلات البحث :

١- ما هو اساس مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الارهاب فى التشريع المصرى ؟

٣- ما هى آليات ضمان حصول ضحايا الارهاب على التعويض الجابر لأضرارهم فى التشريع المصرى ؟

اهداف البحث :

١- تأصيل اساس يمكن الاستناد اليه لتقرير مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الارهاب .

٢- التوصل الى آليات لضمان حصول ضحايا الارهاب على تعويض سريع و فعال.

٣- تنمية روح التضامن الاجتماعى بين ابناء الوطن الواحد للتوعية بأخطار ظاهرة الارهاب.

اهمية البحث :

تظهر اهمية البحث من خلال عدة نقاط على النحو الاتى:

١- ضرورة البحث عن اساس مرن بغرض التيسير على ضحايا العمليات الارهابية فى الحصول على التعويض الجابر للاضرار التى لحقتهم.

٢- ابراز دور الدولة فى تعويض ضحايا الارهاب بما لا يثقل كاهل الدولة وفقا للمعايير و القواعد التى تتبناها وفقا لنظام قانونى يسمح بتعويض ضحايا هذه الجرائم .

٣- تحليل التشريع المصري بخصوص مسألة تعويض ضحايا الارهاب، و بيان مدى فاعليته فى توفير التعويضات الكافية و العادلة لضحايا العمليات الارهابية .

منهج البحث :

سوف يتبع البحث منهجا تحليليا مقارنا عن طريق بيان موقف المشرع المصرى من مسألة تعويض ضحايا الارهاب .

خطة البحث :

المبحث الاول: النظام التعويضى لضحايا الاعمال الارهابية طبقا للقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

المبحث الثانى: تعويض ضحايا الارهاب وفقا للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

المبحث الاول

النظام التعويضى لضحايا العمليات الارهابية طبقا لقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥

بعد خروج جموع المصريين في ثورة الثلاثين من يونيو لعام ٢٠١٣ لاخراج جماعة الاخوان المسلمين من المشهد السياسى المصرى، فقد ظهرت احداث العنف من جديد على الساحة المصرية، حيث تم احراق الكثير من اقسام الشرطة، والهجوم على دور العبادة، بالاضافة الى العمليات الارهابية التى تحدث في سيناء، و لم يكتف الارهاب بسيناء كمسرح لعملياته بل امتد الى محافظات ومدن مصر الاخرى حاصدا ارواح الابرياء من المصريين سواء من المدنيين أو افراد الجيش والشرطة، الامر الذى حدا بالسيد رئيس الجمهورية الى اصدار القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة و الحيوية، والذى اشرك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة و ذلك بعد زيادة حدة العمليات الارهابية، حيث اصبح دور القوات المسلحة لا يقتصر على حماية البلاد وسلامة اراضيها، بل امتد الى معاونة الشرطة والتنسيق معها في مسائل تأمين وحماية المنشآت الحيوية بما في ذلك محطات وابرج شبكات الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديد وشبكات الطرق والكبارى، وان هذه المنشآت تعد في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التامين. [١]

---

[١] تنص المادة رقم ١ من هذا القرار بقانون على ان" مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، وتعد هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية" .
و قد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ بشان تعديل بعض احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، و اصبحت تنص على" مع عدم الإخلال بدور

وازاء الرغبة في مزيد من الحماية والحفاظ على الدولة ومؤسستها من الارهاب، فقد صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب[١] لمواجهة العنف والاعمال الارهابية التى تطول افراد الجيش والشرطة والمنشآت العامة والمدنيين.

ووفقا لما تم ذكره بأن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لم يهتم بمسألة تعويض ضحايا جرائم الإرهاب، ولم يفرد لها احكام خاصة، بل كان كل ما يبتغيه هو الرفع أي إفراد نظم خاصة تتعلق بكيفية محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وتوقيع العقوبات المشددة ضدهم، و لما كانت أكثر الفئات في المجتمع تعرضاً للمخاطر في تلك الفترة هم رجال الجيش والشرطة بسبب العمليات الارهابية في سيناء والتى كانت تستهدف الكمائن والمنشآت العسكرية الخاصة بهم ، علاوة على ماسبق ذكره فقد ناشد القضاء المصرى في احكامه السلطات المختصة بضرورة الاسراع باصدار قانون ينظم مسالة تعويض ضحايا الجرائم الارهابية لتفشى ظاهرة العمليات الارهابية وسقوط ضحايا ابرياء ولسد هذا الفراغ التشريعى في هذه المسالة، حيث قضت المحكمة الادارية العليا بان المحكمة في النهاية تهيب بالمشرع أن يتدخل – مثلما هو الحال في فرنسا– لوضع قوانين تنظم التعويض عن أعمال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية دون خطأ، فلا يمكن تصور وجود أبحاث ورسائل دكتوراه تناولت مسئولية الحكومة والدولة على أساس المخاطر (تناول الدكتور/. ..... مسئولية الحكومة المصرية بوصفها صاحبة الولاية العامة في عام ١٩١٥ أي منذ قرن، وأعقب ذلك رسالته عن مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة عام ١٩٢٨، وطلب فيها تطبيق المسئولية على أساس المخاطر، وتكلم الدكتور/ ..... عن مسئولية الدولة عن أعمالها المشروعة– القوانين واللوائح – عام ١٩٥٢، وأشار فيها إلى المسئولية دون خطأ)، وها نحن نواجه اليوم جرائم جماعية جنائية وإرهابية، ولم نفكر في وضع تنظيم لتعويض المضارين من هذه الجرائم دون

القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها" .

[١] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠١٥، يعمل به إعتبارا من ١٦/ ٨/ ٢٠١٥ .

خطأ من الدولة، فقواعد التضامن الاجتماعي وضمان أمن المجتمع وسلامته والعدالة تتطلب تعويض من أضيروا من جراء الجرائم الجنائية والإرهابية [١].

وعلى ذلك فان هذا الحكم قد خاطب المشرع المصرى بان يضع قانون خاص ينظم مسألة تعويض ضحايا العمليات الارهابية نتيجة انتشار جرائم الارهاب فى مصر ، على اساس ان قواعد العدالة وضمان أمن المجتمع وسلامته تتطلب تدخل الدولة لجبر ضرر هؤلاء الضحايا حتى لو لم يكن هذا الضرر نتيجة صدور خطأ من الدولة ، وان هذا التنظيم الخاص يستند الى مبدأ التضامن الاجتماعى.

الأمر الذي حدا بالمشرع المصري فى القانون في ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الى النص على تعويض ضحايا العمليات الارهابية عن طريق الزام الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين، لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب، حال تصديها لتلك الجرائم، بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي، على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصماً من مبلغ التأمين .

وان تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقاً للوثيقة، وذلك دون الإخلال بحق المضرور أو ورثته أو شركة التأمين في اللجوء للقضاء .

ويتم التأمين لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية، والمرخص لها بمزاولة تلك الأنشطة التأمينية طبقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

ولرئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من الأموال أو المتحصلات المحكوم بمصادرتها في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري . [٢]

---

[١] الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق.ع ، بتاريخ ٥/ ٤/ ٢٠١٥ ، مكتب فني ٦١ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٧٠٩ رقم القاعدة ١٢٤ ، انظر www.eastlaws.com .

[٢] راجع نص المادة رقم ٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ .

و قد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب لتكون" تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين، لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب، حال تصديها لتلك الجرائم، بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز

ومن ثم فان المشرع المصري قد اعتمد على نظام التأمين الإجباري لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية، حيث تقوم الدولة بإبرام عقود تأمين اجباري مع شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب، حال تصديها لتلك الجرائم، بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي، و ان الدولة هى الملزمة بسداد المبلغ الخاصة بالتعويض الى شركات التأمين.

وعلى ذلك فإن الباحث سوف يقوم بدراسة هذا المبحث ويقسمه الى مطلبين على النحو الآتي:

- المطلب الاول: ماهية التأمين الإجباري ونطاق تطبيقه وفقا للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.
- المطلب الثانى : مدى فاعلية القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعويض ضحايا الارهاب.

الكامل أو الجزئي، على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصماً من مبلغ التأمين" .

المطلب الأول

ماهية التأمين الإجباري ونطاق تطبيقه وفقا للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

لم يكن التأمين الاجبارى كنظام قانونى وليد اجراءات تشريعية، و لكن كان نتيجة للتطور الذى صاحب التجارة البحرية، حيث ان مخاطر البحر كانت المحفز الاول للافراد لكى يفكروا في وسيلة يؤمنون بها انفسهم من هذه المخاطر [١]، وقد عرف نوع من عقد القرض ينقل بموجبه المخاطر الى شخص آخر بخلاف صاحب البضاعة .[٢]

وبعد تداعى نظام الاقطاع وازدهار التبادل التجارى البرى والبحرى ظهر اول نظام تأمين وهو نظام النقل البحرى، ومفاده انه يعد عقد بيع معلق على شرط فاسخ .[٣]

وفى تطور لاحق ظهر التأمين ضد الحريق، ثم بعد ذلك التأمين من المسئولية عن حوادث النقل، وفي عام ١٨٩٦ وقعت اول حادثة دهس لاحد الاشخاص، وعلى اثرها انتبهت الحكومات الى ضرورة العمل حماية ارواح الافراد والاموال وذلك من خلال اصدار القوانين التى تقلل من اضرار حوادث الطرق ،خاصة وان الحكومات لاحظت ان هناك ازدياد في حوادث الطرق بسبب ازدياد عدد السيارات، والتى ادت الى حدوث اصابات أو وفاة، بالاضافة الى الضرر الذى يلحق بالاموال مما يؤدى الى الاضرار بالاقتصاد في الدولة [٤]، ومع تطور جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وظهور الثورة الصناعية في اوروبا فقد برزت حالات جديدة من الاضرار والاصابات التى تلحق بالافراد، الامر الذى ادى الى ظهور انواع جديدة من التأمين مثل التأمين على الحياة والتأمين على السيارات، والتأمين من المسئولية عن التهدم،

---

[١] د/ عبد السلام احمد فيغو، عقد التأمين، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، المغرب،٢٠٠٢، ص ١١، انظر ايضا د/ محمد الحاج عبد الله موسى مبادئ التأمين و تجربة السودان، دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة و النشر، السودان، ص ٢٣ .

[٢] د/ تاج السر محمد حامد، عقد التأمين، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، مطبوعات مركز شريح القاضى، ص ٢ .

[٣] د/ نادية ياس البياتى، التأمين الالزامى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، الطبعة الاولى ٢٠١٠، المركز القومى للاصدارات القانونية ، ص ٦٢ .

[٤] د/ صالح شحاذه و د/ عزت محمد عبد الله، التأمين على السيارات، مطبعة التعليم العالى ، بغداد، ١٩٨٨ ، ص ٨٨ .

والتأمين عن حوادث المصاعد [١]، حتى ظهر نظام التامين الاجبارى المتعارف عليه في العصر الحديث.

اما بالنسبة لتعريف التامين، فقد اتفق الفقه المصري والفرنسي على تعريف الأستاذ هيمار للتأمين بصفة عامة بأنه عملية بمقتضاها يحصل احد الطرفين لقاء مقابل مالي وهو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف وهو المؤمن بأن يقوم هذا الأخير بأداء مبلغ معين في حالة تحقق الخطر ويقوم بهذا من طريق تحمله لمجموعة من الأخطار وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء. [٢]

والسبب في الاتفاق على هذا التعريف لأنه ينطبق على الأشخاص و عن كافة الأضرار[٣] ؛ ولأنه أبرز عنصري التأمين فأكد على العنصر القانوني بما يشتمل عليه من أشخاص العقد والخطر المؤمن منه وقسط التأمين، والعنصر الفنى بما يستلزمه من جميع المخاطر المختلفة بين المستأنفين واجراء المقاصة بينهما.[٤]

---

[١] د/ محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثانى فى الاتفاقات المتعلقة بالمسئولية (اتفاقات رفع، و تخفيف، المسئولية، والشرط الجزائى، والتأمين من المسئولية) ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٠، ص ٣٧٩ و ما بعدها .

[٢] د/ هناء احمد حمد عبد الله بوجره، الروابط القانونية فى التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة فى مصر وفرنسا والكويت)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٤، ص ٢٤ .

[٣] التأمين على الاشخاص : هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن عليه، فيؤمن نفسه من الاخطار التى تهدد حياته او سلامة جسده او صحته او قدرته على العمل، و ليس لهذا النوع من التأمين صفة التعويض، بل يستولى المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله اذا تحقق الخطر المؤمن منه، بغض النظر عن قيمة الضرر الذى اصابة، بل وحتى اذا لم يوجد ضرر، اما بالنسبة للتأمين من الاضرار : فانه لا يتعلق بشخص المؤمن عليه، وانما بماله، فيؤمن نفسه من الاضرار التى تصيبه فى امواله، وان هذا النوع من التأمين له صفة التعويض، فلا يجوز للمؤمن له ان يتقاضى تعويضا الا اذا لحق به ضرر فى امواله وفى حدود قيمة هذا الضرر ، انظر د/ احمد شرف الدين احكام التأمين، دراسة فى القانون و القضاء المقارنين ، الطبعة الثالثة ١٩٩١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ص ١٣ .

[٤] د/ ابوزيد عبد الباقى مصطفى، التأمين المبادئ العامة و عقد التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، طبعة ١٩٨٦، ص ٣١ .

تعد المقاصة بين الاخطار عملية فنية بحتة، حيث انها تهدف الى توفير نوع من الحماية والضمان للمؤمن، و ذلك من خلال تحويل مجموع مبالغ التأمين التى تستحق عند تحقق الخطر منه، اذن هو مجموع الاقساط المستحصلة من المؤمن لهم، وعلى ذلك فانه كلما زاد عدد المؤمن لهم كلما حقق التأمين غايته بتوزيع عبء

وقد قام المشرع المصرى بتعريف عقد التأمين على انه عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمّن.[١]

وبخصوص التأمين على الاعمال الارهابية بصفة خاصة، فقد عرفه احد الفقهاء انه عبارة عن عقد يلتزم المؤمن بموجبه اداء مبلغ التأمين أو التعويض المشار اليه في وثيقة التأمين الى المؤمن له المتضرر أو ورثته عما لحقه من اضرار نتيجة ارتكاب عمل ارهابى [٢]، وعلى ذلك فان هذا التعريف يجرى في سياق عقد التأمين بصفة عامة، الا انه قد حدد نوع الخطر المطلوب التأمين عنه وهى الاخطار الناتجة عن جرائم الارهاب.

أما بالنسبة للتأمين الإجباري، فإن هذا التأمين يقوم على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد يهددهم نفس الخطر أو مخاطر متشابهة، وأن كل فرد من هؤلاء أو مجموعة يساهم بقسط تأمين بغرض تجنب الآثار الضارة الناتجة عن هذا الخطر، ويقوم المؤمن بتنظيم التعاون بين هذه المجموعة (المؤمن عليهم) ويظهر كوسيط في تغطية الكوارث التي تصيبهم وجعل مقابل ذلك على قسط تأمين.[٣]

وأن الهدف الذي يبتغيه اي مشرع من نظام التأمين الاجباري هو حماية المضرورين من الأضرار التي تقع عليهم ولا ارادة لهم فيها، وتعجز المسئولية المدنية العامة عن جبرها [٤]، بالاضافة الى تحقيق العدالة بين المضرورين، فمن غير المقبول ان يكون هناك مضرورون من

الاخطار التى تلحق ببعض المؤمن لهم على حساب المؤمن لهم جميعا، ولتحقيق المقاصة يتعين ان تكون الاخطار ذات طبيعة واحدة من حيث النوع و المدة ، انظر د/ محمد حسام محمود لطفى، الاحكام العامة لعقد التامين، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٥ .

[١] راجع المادة رقم ٧٤٧ من القانون المدنى المصرى .

[٢] اسراء صالح داود، التأمين ضد الاعمال الارهابية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص١٤٣.

[٣] د/ هناء احمد حمد عبد الله بوجره، الروابط القانونية فى التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص ٢٧ .

[٤] محمد محمد محمد عطا، مشكلات تطبيق تأمين المسئولية المدنية و معالجتها كميا بالتطبيق على تامين السيارات الاجبارى فى مصر، المجلة العربية للادارة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مج ٢٩/ ع ٢، ٢٠٠٩،ص ٦٨ .

اضرار متماثلة ويعملون معاملة مختلفة لمجرد ان احدهم ضحية لمسئول غنى أو ميسور، فيجب الا يتوقف تطبيق القانون على محض الصدفة. [١]

اما بالنسبة لطبيعة عقد التامين الالزامى، فان هذا النوع من التامين يقوم على فكرة التعاون بين المؤمن عليهم الذين يهددهم خطر واحد، ويرغبون في التصدى لنتائجه الضارة ومنعها عنهم، لذلك فانهم يقومون بمساعدة كل منهم في تحمل هذا الضرر ويقوم نيابة عنهم المؤمن بادارة هذا المبلغ حتى يساهم في توزيع الاخطار بين المؤمن لهم، ويحدد المشرع مبلغ محدد لقسط التأمين المفروض على المؤمن لهم، وعلى ذلك فان هذا النوع من العقود اصبح وسيلة لتحقيق اهداف اجتماعية تهم المجتمع كله، و ليس وسيلة لتحقيق مصالح الافراد الخاصة، لذلك فقد ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، وان هذا التساؤل قد ثار بسبب تدخل المشرع في العلاقة التعاقدية بين طرفى عقد التأمين، بحيث اصبح وجود هذا العقد وتحديد مضمونه لا يعتمد فقط على ارادة الافراد بل على ارادة المشرع ايضا، و ان تدخل المشرع في هذا العقد له مظهران يتمثلان فى: اولا تدخله في انشاء المراكز القانونية : فقد يتدخل المشرع في بعض الاحيان لينشئ علاقة قانونية دون الاخذ في الاعتبار ارادة ذوى الشأن، ثم يخضع هذه العلاقة لقواعد الالتزامات العقدية، ثانيا تدخله في التوفيق بين ارادة الافراد : حيث ينشأ العقد هنا نتيجة تأثير وضغط على ارادة طرفى العقد، لاجبارهما على ابرام التعاقد، والاجبار هنا قد يكون بصورة مباشرة اى يتجاوز ارادة الافراد، والزامهم بابرام عقد التامين، وقد يكون بطريقة غير مباشرة ، و ذلك من خلال توقيع جزاءات في حالة التخلف عن ابرام العقد.

ومن جماع ماسبق ذكره فان التأمين الاجبارى يعد عقد حقيقى بكل ما يحمله هذا المعنى من دلالات قانونية تعاقدية، و انه مهما زادت القيود على حرية التعاقد، أو في فرض شروط العقد، فسوف تبقى حرية الارادة للافراد هى جوهر هذا التعاقد، وان الالزام في هذا العقد يكون لمجرد تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. [٢]

---

[١] د/ فوزي عبده سرور البنا، آليات التعويض فى حالات الضرورة والازمات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٥٣ .

[٢] فضيلة ميسوم، الطبيعة القانونية لتامين المسئولية المدنية : دراسة مقارنة، مجلة دراسات و ابحاث، جامعة الجلفة ، ع ٢٧، ٢٠١٧ ، ص ١٥٣ و ما بعدها .

ونظرا لأن عقد التامين الالزامى يقوم على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد يهددهم نفس الخطر أو مخاطر متشابهة ،علاوة على قصور القواعد العامة في المسئولية المدنية في تعويض ضحايا جرائم الارهاب و اسرهم، فقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ معتنقا من خلاله نظام التأمين الإجباري عن الاضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية بغرض حماية فئة معينة و هما الجيش و الشرطة من أخطار العمليات الارهابية .

وعلى ذلك فإنه توجد عدة خصائص للتأمين الإجباري الذي تبناه المشرع المصري على النحو الآتي:

١- تأمين الزامي مصدره القانون:

أكدت المادة ٥٤ من القانون على الزامية التأمين عن أضرار جرائم الإرهاب ، حيث اكدت على التزام الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين، لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب، حال تصديها لتلك الجرائم، و على ذلك فإنه التزام يفرضه القانون بغرض الحفاظ على مصالح جديرة بالحماية، وهى تعويض الضحايا من افراد الجيش والشرطة المكلفين بمكافحة الارهاب نظرا لدورهم الهام في الدفاع عن امن الوطن والمواطن ضد قوى الشر والارهاب، و ذلك دون أن يكون للمؤمن والمؤمن له حرية في ابرامه[١]، ومن ثم فإن قواعد هذا النوع من التأمين تعد قوعد آمرة لا يجوز مخالفتها [٢].

٢- عقد التأمين الإجباري ملزم لأطرافه:

حيث تلتزم الدولة بدفع القسط إلى شركات التأمين الواردة في القانون مقابل التزام هذه الشركات بتغطية الخطر عند تحققه.[٣]

---

[١] مصطفى طالب يوسف اللهيبى، المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الارهاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،٢٠١٩، ص ٨٣ .

[٢] د/ تامر محمد الدمياطى، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب : دراسة تحليلية نقدية للمادة ٥٤ من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مج ١٠٨،ع ٥٢٥، ٢٠١٧، ص ٤٩٦ .

[٣] د/ هناء احمد حمد عبد الله بوجره، الروابط القانونية فى التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص٣٢ .

٣- التأمين الإجباري الوارد في المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لا يخضع للقواعد المنظمة لعقود التأمين الخاص:

حيث إنه في عقود التأمين الخاصة التى فيها يقوم المؤمن له بتسديد قسط محدد القيمة للمؤمن، وعلى ذلك فإنه يعد عمل تجارى، وعلى ذلك فإن الغرض من إبرام هذه العقود هو الربح، فالمؤمن يهدف إلى تحقيق الأرباح عن طريق استثمار وتوظيف رأسماله [١]، أما بالنسبة للتأمين الاجباري وفقاً للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، فإن الدولة تتحمل كافة الأعباء المالية عن طريق القسط الذي تدفعه لشركات التأمين المنصوص عليها في هذا القانون دون تحمل المستفيد بأي أعباء مالية، ومن ثم فإن هذا النظام يختلف عن نظام عقود التأمين الخاصة. [٢]

٤- نظام التأمين الإجباري يعد من أنظمة التعويض الفوري و التلقائي المستقلة عن قواعد المسئولية العامة:

حيث تقوم الدولة بتمويل هذا النظام، وتتولى شركات التأمين مسألة تعويض الضحايا دون الاستناد الى قواعد المسئولية العامة ومما تتطلبه من اثبات خطأ مرتكب العمل الإرهابي، و علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل تكتفى شركات التأمين باثبات وقوع ضرر على الضحية لصرف التعويض له، وعلى ذلك فإن هذا النظام مستقل عن قواعد المسئولية المدنية. [٣]

٥- الخطر محل عقد التأمين الإجباري وفقاً للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ثابت:

يقصد بالخطر الثابت، الخطر الذي تكون درجة احتمال حدوثه لا تتغير طيلة مدة سريان العقد، وأن الثبات يعني تكرار وقوع الخطر لدرجة تكون ثابتة خلال مدة سريان العقد، و أن التأمين الإجباري ضد الأعمال الإرهابية يعد تأميناً ضد خطر ثابت، لأن احتمالية وقوع الخطر ثابتة لاتتغير.[٤]

---

[١] اسراء صالح داوود، التأمين ضد الاعمال الارهابية، مرجع سابق، ص ١٤٧ .

[٢] د/ تامر محمد الدمياطى، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

[٣] د/ تامر محمد الدمياطى، المرجع السابق، ص ٤٩٤ .

[٤] اسراء صالح داوود، التأمين ضد الاعمال الارهابية، مرجع سابق ، ص ١٤٩ و مابعدها .

٦- عقد التأمين الإجباري من عقود حسن النية:

من المباديء الرئيسية العامة في العقود أن يتم تنفيذها طبقاً لما اشتملت عليه وبحسن نية، وقد أكدت العديد من التشريعات على هذا المبدأ [١] والتى منها القانون المدني المصري. [٢]

٧-عقد التأمين الإجباري من عقود الإذعان:

لا تكون لارادة الافراد دخل في تنظيم عقد التأمين الاجبارى أو بنوده و ذلك من حيث تحديد قيمة قسط التأمين والخطر المؤمن منه [٣]، و على ذلك فانه يعد عقد اذعان، وقد تقرر فكرة الإذعان على المادة ١٠٤ من القانون المدني المصري و التي تنص على أن القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها[٤]، أي أنه يوجد شرطين لاعتبار العقد من عقود الاذعان أولهما : قيام أحد المتعاقدين أي الموجب بوضع شروط العقد وعرضها على الطرف الآخر أي الموجب له، ثانيهما: عدم قبول الموجب لمناقشة هذه الشروط من الطرف الآخر الذي إما أن يقبل بها جملة أو رفضها جملة، فإذا قبل انعقد العقد واعتبر بذلك عقد اذعان.

وجماعاً مما سبق يرى الباحث أن هذا التعريف ينطبق على ما ذكرته المادة رقم٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، حيث ألزمت تلك المادة أن يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية و المرخص لها بمزاولة تلك الأنظمة التأمينية طبقاً لقانون الإشراف والرقابة على التامين في مصر، و أن تلك الشركات تلتزم بقبول هذا التأمين الإجباري وشروطه عن طريق إصدار الوثائق الخاصة به.

٨- عقد التأمين الإجباري مستند إلى مبدأ التكافل الاجتماعي:

فالمشرع المصري في المادة رقم٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ قد حمل الدولة بعبء تعويض المضرورين من قوات المكافحة بالجيش والشرطة من خلال الزامها بابرام

---

[١] د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد، احكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٢ .

[٢] تنص المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري على ان" يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية." .

[٣] د/ محى الدين المرسى ابراهيم، المبدأ التعويضى فى التأمين من المسئولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٤، ص ٢٨٠ .

[٤] د/ هناء احمد حمد عبد الله بوجره، الروابط القانونية فى التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ، مرجع سابق، ص٣٥ .

التأمين الإجباري عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية، على الرغم من عدم وجود خطأ أو تقصير في حق الدولة يوجب عليها هذا التعويض، بل إن السبب في هذا الالتزام القانوني الواقع على الدولة هو اعتبارات التضامن الاجتماعي [١]، والتي تقضي بأنه ليس من العدل ترك شهداء ومصابي الجيش والشرطة، المكلفين بمحاربة الإرهاب دون إيجاد نظام تأمين لهم يكفل تعويضهم فورياً، خاصة بعد فشل الأنظمة العامة للمسئولية في حماية هؤلاء يعانون من الأضرار الجسيمة الناجمة عن الأعمال الإرهابية، أو دون أيجاد نظام تأمين لهم يكفل تعويضهم فورياً خاصة بعد فشل الأنظمة العامة للمسئولية في حماية هؤلاء الضحايا، حيث إنه في أحيان كثيرة يصعب العثور على مرتكب العمل الإرهابي، وحتى في حالة العثور عليه، فإنه يكون معسر مادياً.

ومما يؤكد ما سبق شرحه أن المادة الثامنة من الدستور المصري قد اقرت ان المجتمع المصرى يقوم على التضامن الاجتماعي، أي أن مبدأ التضامن الاجتماعي يعد من المباديء المقررة بأحكام الدستور والتي توجب على المشرع المصري الالتزام بها [٢]، فهذا التأمين أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية تهم المجتمع ككل. [٣]

وعلى ذلك فان التأمين الاجبارى الوارد في القانون ، يعد التزام قانونى في حقيقته و قائم على اساس موضوعى نابع من مبدأ التضامن الاجتماعى .[٤]

٩- عقد التأمين الإجباري بعد تأمين غير مباشر:

أي أنه يوجد جانب المؤمن والمؤمن له شخص ثالث يعتبر غيراً بالنسبة لعقد التأمين، ذلك الشخص هو المضرور، فإذا دفع المؤمن التعويض للمضرور، فإنه يكون بذلك دفع تعويضاً غير مباشر للمؤمن له، و من ثم فإنه يوجد اختلاف بين هذا التأمين والتأمين المباشر، فالتأمين

---

[١] د/ طارق فتح الله خضر،الاسس القانونية لمسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الجزء الثانى، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ٢٦، ٢٧/ ١/ ٢٠٠٥، ص ٢٩١ .

[٢] د/ محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣١٢ .

[٣] فضيلة ميسوم، الطبيعة القانونية لتامين المسئولية المدنية ، مرجع سابق، ص ١٥٣ .

[٤] راجع د/ تامر محمد الدمياطى، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، مرجع سابق،ص ٥١٢ .

المباشر يتمثل في أنه لا وسيط فيه يفصل بين المستفيد والمؤمن، إذ المستفيد هو المؤمن له، فالعلاقات تنشأ بينهما مباشرة، و يقتضى المؤمن له تعويضه من المؤمن مباشرة. [١]

١٠- عقد التأمين الالزامى عقد ذي اعتبار عيني:

حيث يغطي هذا العقد الأخطار الناجمة عن العمليات الإرهابية، وأنه ليس من العقود ذات الاعتبار الشخصي الذي تغطي أخطاء مرتكب العمل الإرهابي. [٢]

١١- عقد التأمين الالزامى وفقا للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ يعد عقد تامين على الاشخاص: يعد هذا النوع من التامين تامينا على الاشخاص و الذى فيه يتعهد المؤمن مقابل قسط ان يدفع الى المستفيد مبلغ معين في حالة اصابته خلال المدة المؤمن فيها [٣]، و لا يخضع لمبدأ التعويض حيث يتم تحديد مبلغ التامين في وثيقة التأمين وتحديد قواعد وشروط الاتفاق بكامل حرية الاطراف المتعاقدة، و انه يجب على المؤمن ان يدفع للمستفيد المبلغ المتفق عليه عند وقوع الحادث المؤمن منه[٤]، ويضمن التامين على الاشخاص ثلاث نتائج للحوادث: الوفاة ، العجز الكلى، العجز الجزئى. [٥]

١٢- عقد التأمين الالزامى المقرر طبقا للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ياخذ صورة عقد التأمين الجماعى:

و تبرز هذه الصورة عندما يعقد شخصا أو صاحب عمل عقد تأمين لصالح مجموعة ما تربطه بهم رابطة معينة تجعل له مصلحة في التأمين [٦]، وان من خصائص عقد التأمين الجماعى ان طالب التأمين عندما يعقد عقد التأمين لصالح المستفيدين لا يعتد بذواتهم الشخصية، بل يعتد بالصفة التى تجمع بينهم في علاقتهم، و تتجلى صورة الجماعية في المادة ٥٤ من

---

[١] د/ سعد عبد الشهيد واصف، التأمين من المسئولية دراسة فى عقد النقل البرى، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٥٩ ، ص ٢٧ .

[٢] راجع فى هذا المعنى نادية ياس البياتى، التأمين الالزامى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مرجع سابق، ص ٦٠ .

[٣] د/ تامر محمد الدمياطى، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص٤٩٦

[٤] د/ تامر محمد الدمياطى، المرجع السابق، ص٤٩٧.

[٥] د/ محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنى، العقود المسماة، الجزء الثالث عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص٢٩٣ .

[٦] و ان هذا النوع من التأمين يختلف عن التامين الفردى الذى يبرم فيه كل فرد وثيقة على حدة .

القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وذلك عندما فرض المشرع على عاتق الدولة (طالب التامين) عقد التأمين الاجبارى، وذلك لضمان حصول ضحايا القوات المسلحة والشرطة (المستفيد) على تعويض مناسب عن الاضرار الناتجة من حوادث الارهاب، و ذلك عن طريق الزام الدولة بسداد اقساط التامين للمؤمن، الذى يلتزم بعد ذلك بصرف مبالغ مبلغ التامين للمستفيد في حالة تحقق الضرر الناجم من الجرائم الارهابية .[١]

ويطبق التأمين الإجباري الوارد بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لتغطية الاخطار الناجمة عن الارهاب و التى تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها للجرائم الإرهابية وأن هذه الأخطار تشمل حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي، وعلى ذلك فإنه يوجد أشخاص محددين مستحقين للضمان، كما أنه توجد حالات معينة لاستحقاق هذا الضمان وهو مانبحثه على النحو التالي:

- الفرع الأول : نطاق التأمين الإجباري من حيث الأشخاص.
- الفرع الثاني : نطاق التأمين الإجباري من حيث الأضرار.
- الفرع الثالث : كيفية استحقاق التعويض الوارد بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

الفرع الأول

نطاق التأمين الإجباري من حيث الأشخاص

وفقا للمادة رقم ٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، فإنه يوجد ملتزم بإبرام هذا التأمين و هي الدولة، حيث تلتزم الدولة وفقاً لنص القانون بإبرام وثيقة تأمين اجباري مع شركات التأمين لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية[٢]، وعلى ذلك فإن الدولة هي التي تتولى تنفيذ الالتزام المنصوص عليه قانوناً وهو تعويض ضحايا العمليات الإرهابية ولو كان الاداء عن طريق شركات التأمين، على الرغم من عدم مسئوليتها بأي حال من الأحوال عن أضرار العمليات الإرهابية، وبذلك فإن التزام الدولة هنا علاوة على قانونيته فإنه يعد أيضاً التزام أصلي وليس احتياطي.

---

[١] راجع فى ذلك المعنى د/ تامر محمد الدمياطى، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، مرجع سابق، ص ٤٩٧ و مابعدها.

[٢] مصطفى طالب اللهيبى، المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الارهاب ، مرجع سابق، ص ٨٤ .

كما أن التزام الدولة هنا قائم على مباديء التكافل الاجتماعي، حيث انه ليس من العدل ترك شهداء ومصابي الجيش والشرطة، المكلفين بمحاربة الإرهاب دون إيجاد نظام تأمين لهم يكفل تعويضهم فورياً، خاصة بعد فشل الأنظمة العامة للمسئولية في حماية هؤلاء يعانون من الأضرار الجسيمة الناجمة عن الأعمال الإرهابية، أو دون أيجاد نظام تأمين لهم يكفل تعويضهم فورياً خاصة بعد فشل الأنظمة العامة للمسئولية في حماية هؤلاء الضحايا، حيث إنه في أحيان كثيرة يصعب العثور على مرتكب العمل الإرهابي، و حتى في حالة العثور عليه، فإنه يكون معسر مادياً، و ان الدولة هنا طبقت نص المادة الثامنة من الدستور والتى تنص على ان المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي.

ومن جماع ماسبق فإن الدولة هي التي تتحمل عبء الالتزام بتعويض الاضرار التي تصيب القوات من جراء نشاطها الخاص بمكافحة الإرهاب الذي يتم لفائدة الجميع دون التزام على عاتق المستفيد من تحقق الخطر المؤمن منه [١]، حتى ولو كان الاداء يتم من خلال شركات التأمين، و فى هذا الصدد فان الباحث يرى ان المشرع المصرى قد جانبه الصواب بالنسبة لمسألة قصر ابرام عقود التأمين الاجبارى على شركات التـــأمين، حيث ان التأمين الذى تزاوله شركات التأمين المنصوص عليها في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ محل البحث يعد تأمين تجارى، لأن هذه الشركات تعد شركات مساهمة تمارس اعمال التأمين بغرض تحقيق الربح التجارى، وان ذلك يتنافى مع التأمين الذى ابتغاه المشرع في المادة رقم ٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، و الذى شرع لتحقيق مصلحة عامة ويقوم على مبادئ التكافل الاجتماعى.

أما بالنسبة للأشخاص المستفيدون من التأمين الإجباري، فإن القانون قد ذكرهم على وجه التحديد وهم افراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب، أي أن القانون قد قصر ضمان الدولة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية على أفراد القوات المسلحة والشرطة المكلفين بمكافحة الإرهاب، وعلى ذلك فإن هذا الضمان لا يشمل أي فئة أخرى من فئات الشعب ، وأن السبيل الوحيد لهم هو رفع دعوى بالتعويض، وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية.[٢]

---

[١] د/ تامر الدمياطي، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٥١٥.

[٢] مصطفى طالب اللهيبى، المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الارهاب، مرجع سابق، ص ٨٦ .

ويقصد بأفراد القوات المسلحة : القوات المسلحة هيئة عسكرية نظامية تتألف من ضباط وصف ضباط وجنود القوات العاملة. ... .[١]

ويقصد بأفراد الشرطة: الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية ،...، وتتكون هيئة الشرطة من: ضباط الشرطة، ضباط الشرف ، أمناء الشرطة، مساعدي الشرطة ، مراقبي و مندوبي الشرطة، ضباط الصف والجنود،..... .[٢]

إلا أن القانون لم يكتف باستبعاد باقي فئات الشعب فقط من هذا الضمان، بل قام باستبعاد طوائف أخر من أفراد الجيش و الشرطة، حيث لم يقم المشرع بإفادة جميع أفراد الشرطة و القوات المسلحة من هذا الضمان، بل خص فئة معينة و هي أفراد القوات المسلحة والشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم.

وعلى ذلك فإنه توجد العديد من المسائل التي يتعين مناقشتها على النحو الآتي:

المسألة الأولى : اقتصار الضمان على أفراد القوات المسلحة والشرطة المكلفين بمكافحة الارهاب، و على ذلك فان افراد القوات المسحة والشرطة المكلفين بأعمال التأمين المعتادة و التي ليس من ضمنها مكافحة الإرهاب لن يشملهم هذا الضمان، و بالتالى ليس امامهم الا اقامة دعوى التعويض امام القضاء وفقا لقواعد المسئولية العامة، والتى يكتنفها العديد من الصعوبات على النحو السابق ذكره.

المسألة الثانية : لم يحدد القانون آلية تكليف القوات المسلحة والشرطة المكلفين بمكافحة الإرهاب و المستفيدين من الضمان، كما لم يحل في نصوصه الى قانون أو لائحة أو قرار يحدد هذه الالية .[٣]

المسألة الثالثة: لم يكتفى القانون بقصر ضمان الدولة على افراد الجيش والشرطة المكلفين بمكافحة الارهاب، بل أورد عبارة (حال تصديهم لتلك الجرائم) أي أن الضحية قد يكون بالفعل فرد من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ومكلف بمكافحة الإرهاب، إلا أنه قد لا يستفيد من

---

[١] انظر، المادة رقم ١ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، وقد عدلت هذه المادة بواسطة المادة رقم ١ من القانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢١.

[٢] المادة ١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة .

[٣] د/ اشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب: دراسة مقارنة فى ضوء قانون مكافحة الارهاب المصرى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م ؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مج ٢٦، ع ٤٤، ٢٠١٦، ص ٢١٥ .

ضمان الدولة لعدم اتخاذه فعل ايجابي سواء في مجال الهجوم أو الدفاع (التصدي) ضد الجرائم الإرهابية، و من ثم فإنه يجب على قوات الشرطة أو الجيش المكلفة بمكافحة الإرهاب أن تكون في حالة تصدي لتلك الجرائم، حتى يستفيد فرد الجيش أو الشرطة المضرور من ضمان الدولة.

وان هناك تساؤل اثير حول المقصود بعبارة (حال تصديهم لتلك الجرائم)، هل يقصد بها قيام حدوث اضرار لافراد الجيش والشرطة في مكان وقوع الجريمة وحال وقوعها، كأن تكون قوات الجيش أو الشرطة في خضام مهمة رسمية للتصدى لاعمال الارهاب، وتحدث اصابات أو وفيات خلال هذه المواجهة، ام يقصد بها ان كل من تم تكليفه من افراد الشرطة أو الجيش بالانضمام الى الادارة المختصة بمكافحة الارهاب، يعتبر في حالة تصدى بشكل دائم للجرائم الارهابية من وقت انضمامه لهذه الادارة أو الجهاز المختص بمكافحة الارهاب، وان هذه الحالة تنتهى بانتقال فرد الحيش أو الشرطة المكلف بمكافحة الارهاب الى ادارة أو جهاز اخر غير مختص بمكافحة الارهاب.[١]

ويرى الباحث ان المقصود بهذه العبارة ان تكون قوات الجيش أو الشرطة في خضام مهمة رسمية للتصدى لاعمال الارهاب، و تحدث الاصابات أو الوفيات خلال هذه المواجهة، اى ان الاضرار تحدث في مكان وقوع الجريمة وحال وقوعها، لذلك فانه اذا تصادف تواجد احد افراد الجيش أو الشرطة المكلف بمكافحة الارهاب في مكان وقوع العمل الارهابى اثناء اجازته، و حدثت له اضرار على الرغم من عدم قيامه بأى اعمال للتصدى لجرائم الارهاب، فانه لن يتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.[٢]

---

[١] د/ اشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، مرجع سابق، ص ٢١٧ .

[٢] وعلى ذلك فان الباحث يختلف مع ما ذهب اليه الدكتور/ اشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد من ان كل فرد بمجرد انتمائه الى الادارة المختصة بمكافحة الارهاب يستفيد من الحماية التامينية الى حين انتهاء عمله فيها، وذلك لتوسعة نطاق هذه الحماية التامينية من حيث الاشخاص، حيث لو قصد المشرع ذلك لنص على ذلك صراحة، و الباحث يرى ان المشرع قد قصد ذلك حرصا على عدم التوسع فى النفقات، خاصة مع معاناة الدولة المصرية من مشكلات اقتصادية عدة ، راجع ما ذهب اليه د/ اشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، المرجع السابق، ص ٢١٧ .

المسألة الرابعة: اقتصار تعريف الدولة على الأشخاص حاملي الجنسية المصرية، حيث أن الفئة المستفيدة من التعويض هي فئة رجال السلطة العامة، و التي تستلزم القواعد القانونية لتعينهم أن يكونوا من حاملي الجنسية المصرية.[١]

المسألة الخامسة: بالنسبة لمكان وقوع الجريمة الإرهابية فإن هناك جانب من الفقه يرى أن ضمان الدولة يسري على جميع الجرائم الإرهابية سواء وقعت داخل مصر أو خارجها، حيث إن القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لم يشترط وقوع الجريمة الإرهابية داخل مصر، و أن القانون يطبق على المضرورين من قوات مكافحة الإرهاب حال تصديهم للعمليات الإرهابية خارج الحدود المصرية، مثال ذلك عندما قامت القوات الجوية المصرية بتوجيه ضربة قوية ضد الإرهابيين في ليبيا، بعد نشر فيديو مصور في ١٥ فبراير ٢٠١٥، لقطع رؤوس ٢١ من الأقباط المصريين العاملين في ليبيا على سواحل البحر المتوسط، و عرض تنظيم" داعش" الإرهابي الجريمة، و ردت القوات الجوية المصرية بضربات جوية ضد مواقع تنظيم داعش في ليبيا انتقاما للعمال المصريين، بعد التنسيق مع الحكومة الليبية، والباحث يتفق مع هذا الراى.

الفرع الثاني

نطاق التأمين الإجباري من حيث الأضرار

حددت المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الأضرار التي يتم استحقاق مبلغ التأمين عنها، و المتمثلة في جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية، بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي، حيث إنه لا يكفي لاستحقاق مبلغ التعويض وقوع العمليات الإرهابية فقط دون حدوث أضرار تصيب أفراد القوات المسلحة والشرطة.

والملاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق الأضرار الواجب التعويض عنها، أي أن هذا التأمين يعوض تعويضاً كاملاً عن الأضرار الجسمانية و المادية و الأدبية، فالمادة ٥٤ سالفة الذكر قد نصت صراحة بعبارة" لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية...."، و ان العبارة الخاصة " بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي " تدل على ان هذه الاضرار واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، كما ان المشرع استعمل لفظ الاخطار و

[١] د/ تامر الدمياطي، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٥٢٢ .

ليس الاضرار في التأمين مما يعنى ان الحماية التأمينية في تلك الظروف اشمل و افضل من حيث التغطية التأمينية .[١]

و على ذلك فإن أنواع الضرر الواجب التأمين عنها و فقاً للقانون هي:

١- الضرر الجسدي: وهو الضرر الذي يمس سلامة جسم الإنسان وتكامله الجسدي أو الاعتداء على حقه في الحياة، ويتجسد هذا الضرر فيما يترتب على الاعتداء من إصابة أو عجز أو وفاة، يستوي العجز أن يكون كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً.[٢]

وعلى ذلك فإن هذا الضرر يتمثل في الإصابة وما يترتب عليها من عجز جزئي أو كلي أو فقد للحياة.

ومن ثم فإن عناصر الضرر الجسدي يتمثل علاوة على الجرح و الإصابة ، الوفاة و العجز الكلي أو الجزئي، و يمكن تعريفهم على النحو الآتي:

أ- الوفاة: يقصد بالوفاة توقف خلايا المخ عن العمل دون النظر الى خلايا القلب، وينقسم الموت الى نوعان اولهما الموت الحقيقى بانقطاع الحياة عن الانسان، وثانيهما الموت الحكمى الذى تنتهى به شخصية الانسان على الرغم من عدم التيقن من موته موتا حقيقيا، مثل المفقود الذى لا يعلم هل هو حى ام ميت على وجه اليقين [٣]، وقد عالج المشرع المصرى حالة الموت الحكمى على النحو الوارد بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية .[٤]

---

[١] د/ فوزى عبده سرور البنا، آليات التعويض فى حالات الضرورة والازمات، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

[٢] د/ محمد جمال حنفى طه، التعويض عن الضرر الجسدى فى المسئولية التقصيرية" النظرية والتطبيق"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١١،ص ٢٨٩.

[٣] د/ تامر الدمياطي، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

[٤] تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية والمعدلة بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على ان" يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده، ويعتبر المفقود ميتا بعد مضي ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت، أو بعد مضي سنة من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية، أو من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الأمنية، ويصدر رئيس

ب- العجز الكلي : يقصد بالعجز الكلى المستديم بأنه كل عجز من شأنه أن يحول كليا وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أي مهنة أو نشاط يتكسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي . [١]

وعلى ذلك فإنه توجد عدة شروط لاعتبار العجز عجزاً كلياً:

- عدم قيام عضو بالجسم أو اكثر لوظيفته بطريقة معتادة، مثل الشلل الذى يصيب الجسد أو عضو فيه.
- ان يكون العجز دائما وغير قابل للشفاء والعلاج مثل بتر الساقين أو اليدين أو فقد العينين.
- ان يترتب على العجز هذا استحالة قيام الشخص بمزاولة مهنته الأصلية أو أي مهنة أو نشاط يتكسب منه.

وقد تناولت احكام المحكمة الادارية العليا مسألة العجز الكلى ، حيث قضت بأن العجز المقصود في تطبيق أحكام هو العجز الكامل أو الكلي المستديم الذي يحول بين صاحب العمل المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة أو عمل يتكسب منه والمرتبط بالنشاط الذي يباشره صاحب العمل، ويعتبر من حالات العجز المشار إليها فقد الإبصار فقداً كلياً بأن تصل درجة إبصار المؤمن عليه وفقاً لما ورد بالجدول رقم (٢) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلى درجة (٦٠/٢ أو ٦٠/١ فأقل) في كلتا العينين، أو في عين واحدة بشرط أن تكون هي العين الوحيدة التي كان المؤمن عليه يبصر بها قبل الإصابة.[٢]

وعلى ذلك فان احكام المحكمة الادارية العليا قد رددت التعريف الوارد بقانون التأمينات الاجتماعية و المعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن العجز الكلى .

مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك، قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا في حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود، وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا " .

(٣) راجع نص المادة ١ من قانون التأمينات الاجتماعية و المعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

(٢) أحكام غير منشورة ، المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٩٦١٠ لسنة ٥٨ ق.ع ، بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ ، انظر www.eastlaws.com .

جـــ- العجز الجزئي: هو كل عجز يترتب عليه فقد جزء من الجسم، وترتب على ذلك أن يحول بين الشخص و بين مقدرته على ممارسة أداء وظيفته لكن بصفة جزئية وبنسبة معينة، و لا يمنع هذا النوع من العجز عن ممارسة الشخص لعمله بشكل كامل مثال ذلك إصابة تلحق بالشخص نتيجة بتر أصابعه. [١]

٢ – الأضرار المالية: هو الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص ويصيب ماله، مثال ذلك من تتلف سيارته عند تعرضها لحادث تصادم [٢]، كما تتمثل الأضرار المالية في الخسارة التي لحقت بالمضرور مثل نفقات العلاج ونفقات الإقامة بالمستشفى الناتجة عن الإصابة الجسدية التي اصابته بالاضافة الى الكسب الفائت[٣]، و على ذلك فان مصطلح الاضرار المادية يشمل الاضرار الجسدية والمالية.

٣- الأضرار الادبية: هو الضرر الذي لايصيب الشخص في ماله، و إنما يصيبه في مصلحة غير مالية مثال ذلك مايترتب على تشويه الجسم من حزن وأسى أو خدش للشرف والاعتداء على السمعة، فالضرر الأدبي اذن هو " كل مايؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألماً و حزناً "[٤].

وقد عرفت المحكمة الادارية العليا الضرر الأدبي بأنه الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً [٥].

٤-الضرر المستقبلي: بما أن القانون قد نص صراحة على الالتزام بالتأمين على جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية، فإنه من الطبيعي أن يشمل التعويض عن تلك الأفعال الخسيسة الأضرار المستقبلية، و هي الأضرار التي لاتظهر آثارها إلا بعد انقضاء فترة من

---

[١] د/ تامر الدمياطي، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

[٢] د/ صدقى محمد امين عيسى ، التعويض عن الضرر و مدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ،٢٠١٤،المركز القومى للاصدار القانونية،القاهرة ، ص ٢٤٨.

[٣] المادية فى الضرر تشمل كل مايصيب الانسان من اذى فى جسمه او الاتلاف فى ماله، انظر د/ صدقى محمد امين عيسى ، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

[٤] د/ صدقى محمد امين عيسى، التعويض عن الضرر و مدى انتقاله للورثة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

[٥] الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٠ ق.ع ، جلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٨٦،مكتب فني ٣١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١١٦٢ ، انظر www.eastlaws.com .

الزمن مثل تطور الكسر إلى عاهة مستديمة، حيث إنه في بعض الأحيان بعد أن يحصل المضرور على التعويض الجابر لإصابته، فإنه يكتشف بعد فترة من الزمن أن الإصابة قد تضاعفت آثارها و ازدادت خطورتها على نحو يتطلب المطالبة بتعويض جديد.

٥- الضرر المرتد: يقصد بالضرر المرتد بانه الضرر الذى يلحق بالاشخاص الذين تربطهم بالمضرور الاصلى رابطة معينة، بحيث ينعكس عليهم الضرر الذى اصابه، والضرر المرتد قد يكون ماليا أو ادبيا.

ففيما يتعلق بالضرر المالى المرتد، فانه الضرر الذى يسببه الحادث لذوى المتوفى من فقد العائل الذى كان يعولهم، وعلى ذلك فانه يتعين ان يكون المضرور الاصلى هو العائل الحقيقى والفعلى لمن يطالب بالتعويض، و انه يجب اثبات انه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة .[١]

اما بالنسبة للضرر الادبى المرتد، فهو كل مايصيب احاسيس وعواطف اقارب المتوفى من حزن واسى بسبب وفاته .[٢]

ويرى الباحث أن التعويض عن هذه الأضرار يتفق مع مبدأ التعويض الشامل التي أراده المشرع المصري في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، و التي تتناسب مع الأخطار الناجمة عن العمليات الإرهابية.

الفرع الثالث

---

[١] وحيث ان قضاء محكمة النقض قد استقر على انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه في المستقبل حتميا، فمناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة فيقضي له بالتعويض على هذا الأساس. " محكمة النقض ، مدني ، الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ قضائية، بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٨٠، مكتب فني ٣١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٧٩ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٣٨ ، انظر www.eastlaws.com .

[٢] الجدير بالذكر ان التعويض لا يستحق الا للاشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر وهم الازواج و الاقارب حتى الدرجة الثانية .

وفى ذلك تنص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى على ان" ١- .....،

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" .

كيفية استحقاق التعويض عن الأخطار الناجمة عن العمليات الإرهابية

نص القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على مصدر تمويل الالتزامات المالية للدولة في وثيقة التأمين الإجباري ألا وهي الأموال المصادرة في الجرائم الإرهابية، ومن خلال قراءة الباحث لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، فانه يرى أن مصدر تمويل الالتزامات المالية للدولة لا يقتصر على الأموال المصادرة من الجرائم الإرهابية فقط، بل توجد مصادر أخرى لسداد تلك الالتزامات مثل الأقساط والاشتراكات الخاصة بعقود التأمين التي تسددها وزارتي الدفاع والداخلية لشركات التأمين من الميزانية المخصصة لكل منهما، حيث ان تلك الأموال من الممكن أن تنتهي، والدليل على ذلك أن صيغة النص قد جاءت جوازية لرئيس مجلس الوزراء بشأن تخصيص جزء من الأموال أو المتحصلات المحكوم بمصادرتها في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري[١] أي أن لرئيس مجلس الوزراء الحق في تمويل التزامات الدولة المالية من مصادر أخرى، وأن تلك الأموال المصادرة قد وردت فقط على سبيل المثال ليس إلا.

وقد قام المشرع المصري بالنص على منح الأشخاص محل التأمين تعويض سريع وفوري عن الضرر الذي لحق بهم، حيث نص على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصماً من مبلغ التأمين، و المستفاد من ذلك أن المشرع قد منح المضرورين تعويضات مؤقتة فور وقوع الخطر المؤمن عليه خصماً من مبلغ التأمين، دون الحاجة إلى اتخاذ اجراءات مسبقة من قبل المضرور للحصول على أية مبالغ تعويضية أو لإثبات المسئولية المدنية أو الجنائية لمرتكب العمل الإرهابي.[٢]

ومن ثم فإن إقرار هذا التعويض المؤقت يعكس رغبة المشرع المصري في تقديم يد المساعدة الفورية لضحايا العمليات الإرهابية حماية لهم من تضاعف الآثار السلبية لهذه العمليات، و أن هذا المسلك يتفق مع قواعد العدالة.

---

[١] د/ تامر الدمياطي، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، مرجع سابق، ص ٥٣٤ .

[٢] مصطفى طالب يوسف اللهيبى، المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الارهاب ، مرجع سابق، ص ٨٥ .

وتجدر الاشارة ان لفظ المضرورين المستحقين للتعويض المؤقت في المادة رقم ٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لا يقتصر على المجنى عليه من الجريمة الارهابية، و لكن يجب ان يؤخذ بمعناه الواسع الذى يشمل الورثة ايضا، و الذين يلحقهم ضرر بالغ جراء وفاة مورثهم.[١]

علاوة على ماسبق فإن شركة التأمين تلتزم بسداد مبلغ التأمين بمجرد وقوع الضرر أو في خلال فترة زمنية من وقوعه – طبقاً لما ورد بنص القانون – دون الحاجة إلى معرفة مرتكب العمل الإرهابي أو اللجوء إلى القضاء، وهو ما يطلق عليه التعويض الفوري، ويستند هذا النوع من التعويض على فكرة أساسية مفادها عدم كفاية قواعد المسئولية المدنية لحماية ضحايا العمليات الإرهابية، فالتعويض الفوري لا يحتاج إلى اثبات وجود رابطة سببية بين الفعل الضار والضرر، وأن هذا النظام يقوم على إلغاء كل سبب لاستبعاد الالتزام بالتعويض سواء في ذلك القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير، و ان ذلك ليس له علاقة برابطة السببية ولكنه مقرر لاسباب واعتبارات أخلاقية عندما يكون هذا الخطأ على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة[٢]، و الضرر يكون كافياً بذاته لإنشاء الحق في الحصول على التعويض.

وعلى الرغم من ذلك ووفقاً لنص القانون فان من حق طالب التأمين (وزارتي الدفاع والداخلية) عند ابرام وثيقة التأمين الإجباري أن يحدد مبلغ التأمين مع شركات التأمين بأي مبلغ، وأن هذا المبلغ يعد مبلغ نهائي لا يجوز المنازعة في مقداره، أي أن المشرع المصري في هذا القانون قد اتبع الطريقة الجزافية لتعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية بمعنى أنه قد حدد مقدماً قبل حدوث الوفاة أو الإصابة التي تلحق بالضحايا من قوات المكافحة مبلغ التأمين المستحق لهم والذي يتم بالاتفاق بين طالب التأمين (وزارتي الدفاع والداخلية) وشركات التأمين المنصوص عليها قانوناً، على الرغم من ان تقدير التعويض هذا بطريقة جزافية لا يغطى غالبا كامل الاضرار التى تقع بالفعل على الشخص، و على ذلك فان المشرع المصرى لم يتبع الاتجاه الذى يقدر التعويض على اسس مرنة و مقدار الضرر الحاصل بالفعل.[٣]

---

[١] انظر د/ تامر الدمياطى، المرجع السابق، ص ٥٣٩ .

[٢] د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد ، التعويض التلقائى للاضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان: دراسة مقارنة فى القانون المصرى والقانون الفرنسى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٧.

[٣] يقدر التعويض بطريقة جزافية وذلك عن طريق وضع قواعد او جداول معينة لحساب التعويض، او ان يتم تحديد التعويض بمبلغ مربوط، وان التعويض الجزافى فى غالب الاحيان قد لا يغطى كامل الضرر، الامر الذى

أما بالنسبة للإجراءات التي يتعين اتباعها من قبل المضرورين من قوات مكافحة الإرهاب للحصول على مبلغ التأمين محل الوثيقة، فإن القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لم يحدد اجراءات معينة يتعين على المضرور اتباعها للحصول على مبلغ التعويض، وترك الباب مفتوحاً لوزارتي الدفاع والداخلية لتنظيم هذه الإجراءات، و بالتالى فإن من حق الوزارتين سالفتي الذكر تحديد الوثائق والإجراءات التي يتعين على المستحق تقديمها واتباعها الى شركات التأمين للحصول على مبلغ التأمين.

ويرى الباحث أن المسلك الذي سلكه المشرع المصري في هذا الشأن غير محمود، حيث أن الجهات المعينة قد تستغرق وقتاً طويلاً لإنهاء الإجراءات، خاصة مع عدم وجود نص تشريعي يلزمها بإنهاء هذه الإجراءات في وقت محدد، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على الضحايا مستحقي التأمين.

كما نص القانون على أحقية المضرور أو ورثته في اللجوء إلى القضاء، وذلك في حالة إخلال شركة التأمين بالتزامها المتمثل في سداد مبلغ التأمين المستحق للأمين الإجباري على التنفيذ

يدفع بالمضرور الى اللجوء الى القضاء للحصول على تعويض تكميلى، انظر د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

و من امثلة التجارب المصرية فى شأن التعويض التلقائى عن الاضرار بطريقة جزافية هى تقدير التعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات، حيث نصت المادة ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية على" تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص.

يكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه، ويحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل من الحالات المشار إليها، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث" .

و وفقا لهذا النص فان مبلغ الاربعين الف جنيه قد لا يكفى لتعويض الاضرار فى حالتى الوفاة او العجز الكلى، ومن ثم فقد اجاز المشرع فى المادة ٩ من ذات القانون للمضرور او ورثته اللجوء الى القضاء للحصول على تعويض تكميلى، حيث نصت تلك المادة على ان" للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين" .

عن طريق دعوى قضائية يطالبها فيها بالوفاء بالمبلغ المستحق عليها وذلك في حالة امتناع هذه الشركة عن الوفاء أو في حالة التأخر في الوفاء به.

علاوة على ماسبق فان القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لم يشر إلى مسألة الجمع بين مبلغ التأمين و مبالغ أخرى تتمثل في مبالغ التأمين الاختياري و التعويض الناتج عن المسئولية المدنية، و قد كان القضاء و فريق من الفقه لا يسمح للمضرور أن يجمع بين تعويضين للضرر نفسه حتى لا يصبح الضرر وسيلة لإثراء المضرور، لكنه أصبح يجيز الجمع متى كان أحد التعويضين ليست له صفة التعويض.[١]

وعلى ذلك فإنه يجوز للمضرور الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه في التأمين الإجباري و التأمين الوارد بعقود التأمين الاختيارية ، فيمكن للمضرور أن يؤمن على حياته من الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية من خلال إحدى شركات التأمين بجانب استفادته من أحكام التأمين الإجباري الواردة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، فالتأمين الإجباري هو تأمين متعلق بشخص المؤمن عليه، و هو من صور التأمين على الأشخاص، و يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه إذا تحقق الخطر للمؤمن منه [٢].

و قد اكدت محكمة النقض على هذا المبدأ حيث قضت بان تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين و رعاية الجانب الاقتصادي لشركات التأمين وتفادي ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين الإجباري سبيله انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين المحدد سلفا الذي تلتزم شركة التأمين بأداءه إلى المضرور و ورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ في جانب مرتكب الحادث اكتفاء بتحقق الضرر الذي يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء لإثباته ،

---

[١] راجع د / احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الاتزام فى القانون المدنى الجديد، الكتاب الاول مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ١٩٥٤، مطبعة مصر، القاهرة ، ص ٤٦١ و مابعدها .

[٢] د/ عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المجلد الثانى عقد التأمين، تنقيح المستشار/ مدحت المراغى ، طبعة قضاة مجلس الدولة، ٢٠٠٨، ص ٩٦٥ .

جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية.[١]

وعلى ذلك – وفقا للحكم سالف الذكر – فإنه يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري ومبلغ التأمين الاختياري الذي دفع في مقابله أقساط، حيث أنهما من مصدرين مختلفين، فمصدر التأمين الإجباري هو القانون، أما مصدر التأمين الاختياري هو عقد التأمين.

كذلك فإن ذات الحكم ينطبق على الجمع بين مبلغ التأمين الإجباري و التعويض الناشيء عن المسئولية المدنية، فيجوز الجمع بينهما على أساس انتفاء الصفة التعويضية لمبلغ التأمين الإجباري على النحو السالف ذكره فى حكم محكمة النقض ، بالإضافة إلى ذلك فإن نظام التأمين الإجباري لا يبريء المسئول عن ارتكاب الفعل الضار من مسئوليته في تعويض المضرور، فالمسئولية المدنية هي الأصل و الأساس متى عرف الفاعل، أما نظام التعويض التلقائي الذي نحن بصدده فقد شرع التيسير على المضرور للحصول على حقوقه و ليعبر عن تضامن المجتمع معهم ليس اكثر، علاوة على ماسبق فإن مصدرهما مختلف[٢] ، فالتعويض عن المسئولية المدنية مصدره الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، أما التأمين الإجباري مصدره القانون.

المطلب الثانى

مدى فاعلية القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعويض ضحايا الارهاب

بعد عرض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، في شأن تعويض ضحايا الإرهاب فإنه يتوجب على الباحث إبراز مميزات وعيوب هذا القانون، و الذي أقر في ظروف تتسم بالصعوبة نتيجة العمليات الإرهابية التي ارتكبت في تلك الفترة و ذلك على النحو الآتي:

اولا مزايا القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥:

---

[١] أحكام غير منشورة ، محكمة النقض ، مدني ، الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٨٠ قضائية ، بتاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠١١ ، انظر www.eastlaws.com .

[٢] مصطفى طالب اللهيبى، المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الارهاب ، مرجع سابق، ص ١٠١.

١- يعد القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشان مكافحة الارهاب أول قانون مصري أقر قواعد خاصة لتعويض ضحايا الإرهاب[١] وذلك لعجز قواعد المسئولية العامة عن إيجاد حل لتعويض هؤلاء الضحايا، و جعله إجبارياً مصدره القانون.

٢- وسع القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ من نطاق الأضرار الواجب التعويض عنها ، حيث نص على تعويض جميع الأخطار الناجمة عن الإرهاب، فوثيقة التأمين المبرمة عن طريق الدولة تغطي جميع الأضرار الجسدية وما ينتج عنها من عجز كلى أو جزئي أو وفاة ، علاوة على الأضرار المالية و الأدبية و الأضرار المستقبلية.

٣- نص هذا القانون على ضرورة منح الضحايا تعويض مؤقت بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لمعرفة مرتكب العمل الارهابى و دون اتخاذ اجراءات مسبقة، على أن يتم خصمها من مبلغ التأمين النهائي، وعلى ذلك فإن هذا القانون قد منح تعويض فعال وسريع لضحايا الجرائم الإرهابية تفادياً لما قد يصيب هؤلاء الضحايا من تفاقم للأضرار نتيجة طول المدة بين وقت حدوث الأضرار بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لمعرفة مرتكب العمل الإرهابي و دون اتخاذ اجراءات مسبقة وبين منحهم التعويض النهائي.

٤- أعطى المشرع ميزة كبيرة لصالح ضحايا الإرهاب لإجبار شركات التأمين على سداد مبلغ التامين وفقاً للوثيقة، وذلك عن طريق منحهم حق اللجوء للقضاء في حالة إخلال شركة التأمين بالتزامها المتمثل في سداد مبلغ التأمين، الأمر الذي يدفع شركات التأمين على الالتزام بواجباتها بدلاً من الدخول في دوامة النزاعات القضائية وما يترتب عليها من نفقات.

٥- لم ينص القانون على مصدر محدد بعينه لتمويل التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري، حيث أن صيغة النص قد جاءت جوازية لرئيس مجلس الوزراء بشأن تخصيص جزء من الأموال الأموال أو الأصول الأخرى أو المتحصلات المحكوم بمصادرتها في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري، مما يؤدي إلى استمرار الدولة في الوفاء بالتزاماتها سالفة الذكر على نحو منتظم مادامت مصادر التمويل متوافرة بشكل كبير.

---

[١] د/ اشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، مرجع سابق، ص ٢١٨ .

٦- الأساس الذي يستند اليه القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ يعد التزام قانوني و دستورى على النحو الوارد بالدستور المصري [١] ، ومن ثم فإن الدولة لا تستطيع الانسلاخ من هذا الالتزام الدستورى ، وأنه في حالة إخلال الدولة بالتزامها هذا، فإنه يحق للضحية اللجوء للقضاء لاقتضاء حقه المقرر دستوريا.

ثانيا عيوب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥:

١- نص القانون رقم ٩٤ لسنة صراحة على استفادة فئتين فقط في المجتمع من التعويض، وهما أفراد الجيش و الشرطة، الأمر الذي يصيب هذا النص بل و يوصمه بعيب عدم الدستورية ، فعلى الرغم من أن تلك الفئتين هما أكثر فئات المجتمع تعرضاً للأخطار الناجمة في العمليات الإرهابية، إلا أن تلك العمليات لاتستهدف فقط أفراد الجيش والشرطة بل تستهدف أيضاً المدنيين الذين يعتبرون هدف سهل للارهابيين لعدم حملهم السلاح، فعلى سبيل المثال قتل ٢٨ شخصا على الأقل، و أصيب ٢٥ آخرون أثناء توجههم إلى مدينة المنيا لزيارة دير الأنبا صموئيل جراء هجوم بالأسلحة شنه مسلحون تابعون لتنظيم داعش الارهابى. [٢]

و الباحث يرى أن طبيعة عمل أفراد الجيش و الشرطة توجب عليهم مواجهة العمليات الإرهابية أي أن تلك المواجهات تدخل في صلب عملهم، و على ذلك فكيف يعوض شخص عن شيء هو من اختصاص عمله، و لا يعوض غيره عن ذات الشيء رغم أنه بعيد عن هذا العمل، علاوة على ماسبق فإن هذا النص القانوني يشوبه عدم الدستورية، فنصوص الدستور تنص على ضرورة المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع أفراد المجتمع و انه لايجوز الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وان الدولة عليها التزام بتعويض المواطن الذى وقع عليه الاعتداء [٣]، كما قررت المادة ٢٣٧ من الدستور ان الدولة

---

[١] تنص المادة ٨ من الدستور المصرى عام ٢٠١٤ على ان " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي" .
كما تنص المادة ٩٩ منه على ان" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ..." .

[٢] www.skynewsarabia.com ، مقال نشر بتاريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠١٧.

[٣] وفى ذلك الشأن تنص المادة ٥٣ من الدستور المصرى على ان" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة ، أو الجنس، أو الأصل، أو

ملتزمة بمكافحة الارهاب مع مراعاة الحقوق والحريات العامة، و انها ملتزمة بالتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية[١]، فهذه المواد مضمونها أن المواطنين بجميع فئاتهم متساوون في الحقوق والواجبات و أن من واجب الدولة حمايتهم من اي اعتداء يقع عليهم وتعويضهم عنه دون تمييز تطبيقا لمبدأى المواطنة والمساواة، و على ذلك فإنه طبقاً للمادة رقم ٢٣٧ سالفة الذكر فإن تعويض كل فئات المجتمع دون تمييز يعد حق منصوص عليه دستوريا لا يجوز التنازل عنه أو مخالفته.

علاوة على ذلك فان هذا المبدأ يخالف تعريف العمل الارهابى الوارد بالمادة ٢ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على النحو التى : كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، حيث ان كلمة" افراد" قد وردت بشكل عام، و ان المقصود بها كافة افراد المجتمع دون تمييز[٢]، ومن ثم فإن المادة ٥٤ من من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ تعد مخالفة لأحكام الدستور و القانون ، فكان يتعين على المشرع عدم التمييز بين أفراد المجتمع في هذا الشأن، فكل فرد في المجتمع معرض لأخطار العمليات الإرهابية التي لاتفرق بين فئة واخرى[٣].

العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر ..."

كما تنص المادة ٩٩ منه على ان" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ..." .

[١] تنص المادة ٢٣٧ من الدستور المصرى على ان " تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن و للمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، و ينظم القانون أحكام و إجراءات مكافحة الإرهاب و التعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه" .

[٢] د/ اشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، مرجع سابق، ص٢٢١ .

[٣] د/ يامن محمد زكى منيسى، القوانين الدستورية و مكافحة الارهاب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ٢٠١٦ ، ص ٢٩٩ .

٢ - لم يكتف المشرع ببسط الحماية التأمينية على أفراد الجيش و الشرطة فقط دون باقي فئات المجتمع بل اشترط أن يكون هؤلاء الأفراد من المكلفين بمكافحة الإرهاب، وأن تكون الأضرار قد حدثت حال التصدي للعمليات الإرهابية، و على ذلك فإنه يتعين توافر الشرطين سالفي الذكر في أفراد الجيش والشرطة حتى يستفيدوا بالتعويض المنصوص عليه قانوناً، ومن ثم فإن عيب عدم المساواة يظهر مرة أخرى فيما بين افراد الجهاز الواحد ، حيث انه طبقاً لبعض نصوص القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ [١] فإن هناك أفراد من الشرطة تتعلق مهام عملهم بجرائم الإرهاب، و أنه من الممكن تعرضهم لأخطار هذه الجرائم أثناء أداء عملهم، إلا أنهم لن يستفيدوا من هذه الحماية التأمينية لأنهم قد يكونوا تابعين لإدارات مختلفة عن إدارة مكافحة الإرهاب، على الرغم من أن الشرطة بجميع إدارتها قد تشترك في بعض الأحيان في

و يلاحظ الباحث انه على الرغم من ان المشرع المصرى قد اولى اهتماما بضحايا افراد الجيش و الشرطة عندما منحهم تعويض على النحو الوارد بالمادة ٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب،الا ان الحكومة المصرية لم تغفل الاهتمام بالضحايا من المدنيين عند وقوع جرائم الارهاب عليهم، حيث قامت باصدار العديد من القرارات التى تهدف الى تحسين اوضاعهم مثل اصدار قرارات خاصة بصرف تعويضات فورية او تقرير معاشات استثنائية، ومن امثلة ذلك اصدار رئيس مجلس الوزراء المصرى المهندس/ شريف اسماعيل قرارا بالموافقة على معاملة ضحايا تفجيري كنيستي مارجرجس بمحافظة الغربية، والمرقسية بالإسكندرية معاملة الشهداء، صرف التعويضات اللازمة لحالات الوفيات والإصابات، ويتضمن ذلك صرف تعويض مالي قيمته ١٠٠ ألف جنيه عن كل حالة وفاة، وصرف معاش استثنائي قيمته ١٥٠٠ جنيه للمستحقين من أسر الشهداء وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ الخاص بصرف معاش استثنائي للمدنيين المتضررين من الحوادث الإرهابية وتعديلاته، انظر www.alarabiya.net ، مقال نشر بتاريخ ١٠/ ٤/ ٢٠١٧ .

[١] تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على ان " لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة، ويحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال ..." .

و تنص المادة ٤١ من ذات القانون على ان" يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون بأسباب ذلك، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال" .

و تنص المادة ٤٢ منه على ان" على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، وقبل انقضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطياً أو بالإفراج عنه".

عمليات مكافحة الإرهاب، أو ان اعمالهم التى قد تعرضهم لمخاطر الارهاب لم تؤدى حال التصدي للعمليات الإرهابية مثل اعمال التحقيق و جمع الادلة، و كما سبق القول فان الضحية يمكن ان يكون من افراد القوات المسلحة أو الشرطة و يكون مكلف بمكافحة اعمال الارهاب لكنه قد لا يستفيد من الحماية التأمينية لعدم اتخاذه فعل ايجابى في مجال الهجوم أو الدفاع (التصدى) ضد الاعمال الارهابية .

٣ – كما سبق القول فقد قصر المشرع المصرى التعويض على من يحمل الجنسية المصرية فقط، فالفئة التى يتم تعويضها عن اضرار الجرائم الارهابية هم رجال السلطة العامة – افراد الجيش والشرطة– والتى يستلزم القانون لتعيينهم ان يكونوا من حاملى الجنسية المصرية، و ان مسلك المشرع المصرى هذا هذا الشأن غير سليم، وذلك لعلمه بوقوع العديد من العمليات الارهابية على الاراضى المصرية ونتج عنها ضحايا من الاجانب، مثل العملية الارهابية التى عرفت بمذبحة الأقصر والتى حدثت بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٧، حيث قتل فيها نحو ٦٢ زائرا لمعبد " الدير البحري" في مدينة الأقصر، والذي هاجم فيها نحو ٦ مسلحين أفواجا سياحية، وقتلوا ٦٢ شخصا (٤ مصريين، و٣٦ سويسريا، و١٠ يابانيين، و٦ بريطانيين، و٤ ألمان، وكولومبي وفرنسي)، وأصيب نحو ٢٤ آخرين [١]، لذلك ومراعاة للشريعة الدولية لحقوق الانسان[٢]، فكان يتعين على المشرع المصرى المساواة بين المصرى والاجنبى عند منح التعويض عن اضرار الجرائم الارهابية، خاصة ان ذلك سوف يتفق مع مبدأ الاقليمية في قانون العقوبات و الذى يوجب معاملة الاجنبى معاملة الوطنى اذا وقعت عليه جريمة في اقليم الدولة ، و لا يتوقف ذلك على ما اذا كان قانون دولته ينص على المعاملة بالمثل، حيث ان التعويض يعد حقا ثابتا للمضرور بغض النظر عن جنسيته[٣].

---

[١] www sputnikarabic.ae ، مقال نشر بتاريخ ١٠/ ٤/ ٢٠١٧ .

[٢] تتكون الشريعة الدولية لحقوق الانسان من: ١– ميثاق الامم المتحدة،٢– الاعلان العالمى لحقوق الانسان، ٣– العهد الدولى (الاتفاقية الدولية) الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ٤– قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٠/ ٣٤ فى ٢٩/ ١١/ ١٩٨٥ بشان اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة استعمال السلطة، ان هذه الوثائق سالفة الذكر قد اصبحت مدونة عالمية لحقوق الانسان تهتدى بها الدول وتستقى منها دساتيرها و قوانينها.

[٣] فكما ذكر الباحث انه كان يتعين على المشرع المصرى ان ينص على تعويض ضحايا الارهاب من الاجانب ، خاصة وان المؤتمر الدولى الحادى عشر لقانون العقوبات المنعقد فى بودابست عام ١٩٧٤ قد اوصى بأن

٤ – من وجهة نظر الباحث انه كان يتعين على المشرع المصرى ان ينص صراحة على شمول التعويض للاضرار الناجمة عن الجرائم الارهابية التى ترتكب خارج الاقليم المصرى، وان ذلك من ضمن النقائص التى شابت القانون، حيث ان القوات المسلحة المصرية الباسلة تقوم في بعض الاحيان ببعض العمليات العسكرية خارج الاقليم المصرى للقضاء على العناصر الارهابية التى تهدد الامن القومى مثل الضربة الجوية التي شنتها القوات المصرية في عام ٢٠١٥ على مناطق بدولة ليبيا أسفرت عن مقتل ٥٠ عنصراً من" داعش" بينهم ٧ قيادات.

٥ – إغفال المشرع في هذا القانون شمول الحماية التأمينية لأعضاء النيابة العامة و القضاء الذين يتولون التحقيق ومحاكمة الجناة في الجرائم الإرهابية ، خاصة و أن القانون وكلهم بعدة مهام في مجال الجرائم الإرهابية منها الحق في جمع الاستدلالات عنها و البحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم والتحقيق معهم بالاضافة الى الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بالجريمة الارهابية .[١]

٦ – استقر المشرع المصري في القانون على تحديد جزافي و بحد أقصى لمبلغ التأمين المستحق لضحايا العمليات الإرهابية، حيث نصت المادة ٥٤ من القانون على ان " .... و في جميع الأحوال، تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقاً للوثيقة...."، و على ذلك فإن هذا المبلغ قد لا يغطي كامل الأضرار الواقعة على هؤلاء الضحايا ، الامر الذى يؤدى الى لجوئهم

يعامل الاجانب معاملة المواطنين اذا وقعت عليهم الجريمة الموجبة للتعويض دون الاستناد الى مبدأ المعاملة بالمثل، انظر د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الارهاب، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤، ص١١٢ .

[١] راجع المواد ارقام ٤٠، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ .

فطبيعة عملهم المنصوص عليها قانوناً في المواد سالفة الذكر تجعلهم عرضة لأخطار الإرهاب، حيث أن هذه الإجراءات لها عظيم الأثر في ردع مرتكبي العمليات الإرهابية إلا أنهم و بكل أسف لن يستفيدوا من تلك الحماية لأنهم ليسوا من من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب، على الرغم من تعرضهم بالفعل لخطر الجرائم الارهابية و اصابتهم اضرارها ؛ فقد اغتيل الشهيد النائب العام/ هشام بركات فى ٢٩ يونيو ٢٠١٥، حين تحرك موكبه الخاص من منزله انفجرت سيارة ملغومة كانت موجودة على الرصيف، وقد اعلنت الجماعات الارهابية عن مسئوليتها عن تنفيذ هذا الحادث، علاوة على هذا الحادث فقد تم اغتيال اربعة قضاة فى العريش عن طريق جماعات ارهابية، و قد تزامن هذا الاغتيال مع صدور حكم قضائي بإحالة أوراق عشرات المتهمين في قضيتي" اقتحام السجون"، و"التخابر"، من بينهم الرئيس الأسبق محمد مرسي، وقيادات بجماعة" الإخوان المسلمين"، إلى المفتي لاستطلاع الرأي الشرعي في الحكم بإعدامهم، انظر www.arabic.cnn.com ، مقال نشر بتاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠١٥ .

الى القضاء لاقتضاء باقى حقوقهم، وما يتبع هذا اللجوء من طول وتعقد الاجراءات الخاصة بالتقاضى بالاضافة الى نفقات التقاضى.

٧ - كان يتعين على المشرع المصرى ان ينص على الاجراءات التى يتعين على المضرور أو ورثته اتباعها، وان يحدد مدة زمنية معينة لانتهائها حتى لا تستغرق الجهات المعنية وقتا طويلا لانهاء تلك الاجراءات وحتى يسد الطريق على الجهات الادارية من ان تطلب الكثير من الوثائق والمستندات التى قد يصعب على الضحية أو الورثة استيفائها، خاصة و ان القانون لم ينص على الوثائق الواجب تقديمها للجهات المعنية لاقتضاء التعويض، و بالتالى فان تحديدها يخضع لتقدير وزارتى الداخلية و الدفاع.

المبحث الثانى

تعويض ضحايا الارهاب وفقا للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

مما لا شك فيه أن الإرهاب الغادر لا يفرق بين الضحايا من الأبرياء سواء كانوا من أفراد الجيش والشرطة أو من المدنيين، و لا يأخذ في الاعتبار أيضاً ديانة هؤلاء الضحايا، والشواهد على ذلك كثيرة مثل الحادث الارهابى الذى وقع بمسجد الروضة في يوم الجمعة الموافق ٢٤ نوفمبر عام ٢٠١٧ واسفر عن استشهاد ٣٠٥ مواطنا من الأهالى إلى جانب ١٢٨ مصابا، في واقعة إرهابية بشعة، استهدف فيها الإرهاب الأسود مواطنين أبرياء . [١]

نتيجة لذلك فقد انتبه المشرع المصري إلى عدم فاعلية القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في إضفاء الحماية القانونية والتعويضية لضحايا الجرائم الإرهابية، حيث إن الإرهاب الغاشم يستهدف الأبرياء عامة دون النظر إلى انتماءاتهم الاجتماعية أو الدينية ، الأمر الذي حدا بالمشرع المصري في النهاية إلى إصدار القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون إنشاء

---

[١] يقع هذا المسجد على بعد ٥٠ كم من مدينة العريش و٤٠ كم عن مدينة بئر العبد، وتعود أحداث الواقعة إلى نهار يوم الجمعة الموافق ٢٤ نوفمبر عام ٢٠١٧، وتحديدا فى الساعة الثانية عشر، حيث قام مجموعة من المسلحين بالهجوم على مسجد الروضة في العريش، وذلك أثناء قيام حوالي ٤٠٠ مصل بأداء الصلاة، البداية كانت بانفجار عبوتين ناسفتين داخل المسجد، ثم استهدفت المجموعة الإرهابية بعد ذلك المصلين من خلال قذائف صاروخية من نوع آر بي جي، وعندما فر باقي المصلين خارج المسجد قامت الجماعة المسلحة باستهدافهم مجددا، لكن هذه المرة باستخدم رشاشات وبنادق آلية، وفى هذا اليوم، وصل عدد الشهداء من المصليين إلى ٣٠٥، بالإضافة إلى عشرات الجرحى، انظر موقع اليوم السابع، مقال نشر بتاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢١ .

صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم مستهدفاً إضفاء مزيداً من الحماية التعويضية لضحايا العمليات الإرهابية دون تفرقة بين الشخص المدني أو العسكري ، خاصة مع تكرار الحوادث الإرهابية والتي راح ضحيتها الكثير من الأبرياء سواء من المدنيين أو من رجال الشرطة والجيش.

وانه سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على الوجه الآتي:

- المطلب الأول: احكام التعويض في ظل القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .
- المطلب الثاني : تقييم فاعلية القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ فى مجال تعويض ضحايا الارهاب.

المطلب الأول

احكام التعويض في ظل القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

حتى يتسنى الوقوف على الاحكام الخاصة بتعويض ضحايا الارهاب في ظل القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، فانه لا بد من عرض النقاط الاتية:

أولاً: الجهة المختصة بمنح التعويض:

انشأ المشرع المصرى صندوق يسمى "صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم"، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره الرئيسي محافظة القاهرة، ولرئيس مجلس الوزراء أن ينشئ فروعا أخرى في جميع أنحاء الجمهورية . (١)

وقد بين القانون التنظيم الادارى للصندوق، حيث اسند ادارة الصندوق لمجلس ادارة يتم تشكيله بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون هو السلطة المسئولة عن شئونه، وتصريف أموره ، ويضع النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والموارد البشرية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، و له أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الصندوق، و تكون له الحرية الكاملة في إدارة أمواله على أسس اقتصادية،

(١) راجع المادة ٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

وأن يستثمرها استثمارا مناسبا، و ان رئيس مجلس الإدارة الصندوق هو الذى يمثل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير.[١]

وتنفيذا لتلك المادة فقد اصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل مجلس ادارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم والذى نص على تشكيل مجلس ادارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم لمدة ثلاث سنوات برئاسة السيد اللواء /... ، وعضوية كل من :

اعضاء عن وزارة الدفاع :... ، اعضاء عن وزارة الداخلية :..... ، عضوين عن وزارة التضامن الاجتماعى :... ، عضو عن وزارة المالية :... . [٢]

اما بالنسبة لأموال الصندوق فانها تعد اموال عامة، و انه في سبيل اقتضاء حقوقه له الحق في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري[٣]، و ان موازنة الصندوق تعد موازنة مستقلة و تبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية لموازنة الدولة وتنتهي بنهايتها، و يتم إعدادها وفقا للقواعد المقررة للموازنة العامة للدولة، و تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات . [٤]

---

[١] تنص المادة ٥ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على ان" يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة، يكون هو السلطة المسئولة عن شئونه، وتصريف أموره، ويضع النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والموارد البشرية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الصندوق، وتكون له الحرية الكاملة في إدارة أمواله على أسس اقتصادية، وأن يستثمرها استثمارا مناسبا، بما يحفظ له الاستدامة المالية والتوازن المالي .

و يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتشكيل المجلس، وتحديد مدة العضوية فيه، ونظام العمل به، ومواعيد انعقاد جلساته ، و الأغلبية المتطلبة لإصدار قراراته، و المعاملة المالية لأعضائه، و وضع الضوابط والقواعد الخاصة باستثمار أموال الصندوق، وتحديد اختصاصات المجلس الأخرى .

و تعتمد قرارات المجلس قبل نفاذها من رئيس مجلس الوزراء .

و يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير"

[٢] الجريدة الرسمية ، العدد الاول مكرر(أ) فى ٦ يناير ٢٠١٩ .

[٣] انظر المادة ١٠ القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

[٤] انظر المادة ١١من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

وانه لضمان استقرار موارد الصندوق وعدم الانتقاص منها فقد اعفى القانون أموال الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع أنواع الضرائب و الرسوم، و لا تسري عليه أحكام قانون ضريبة الدمغة و رسم تنمية موارد الدولة و كذا ضريبة القيمة المضافة و أي نوع من الرسوم و الضرائب المباشرة المفروضة حاليا أو التي تفرض مستقبلا . [١]

ثانياً: الغرض من الصندوق واختصاصاته:

اما بالنسبة لما يهدف اليه الصندوق، فقد بين القانون اهدافه وهى تكريم الشهداء ومن في حكمهم، وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية و أسرهم، ودعمهم ورعايتهم في كافة النواحي الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها، و صرف التعويضات المستحقة لهم. [٢]

وقد عدد القانون صور الدعم والرعاية للشهداء ومن في حكمهم، وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية و أسرهم على النحو الاتى :

– توفير فرص الدراسة في كافة مراحل التعليم، وتوفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد و الجامعات، وكفالة استمرار إتمام الدراسة بالتعليم الخاص للملتحقين به بالفعل.

– توفير فرص عمل تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية ومنحهم الأولوية في مسابقات التوظيف التي تعلنها الدولة وأجهزتها وكذا القطاع الخاص، وفقا للضوابط التي يضعها مجلس الوزراء في هذا الشأن.

–تقديم الخدمة الصحية المناسبة في المستشفيات والمراكز الحكومية والشرطية والعسكرية لمن لا يتمتع بنظام تأمين صحي مناسب أو بنظام رعاية صحية آخر.

– إتاحة استخدام وسائل المواصلات المملوكة للدولة بكافة أنواعها بتخفيض قيمته (٥٠%) خمسون في المائة.

---

[١] المادة ١٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

[٢] تنص المادة ٣ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على ان" يهدف الصندوق إلى تكريم الشهداء ومن في حكمهم، وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، و دعمهم و رعايتهم في كافة النواحي الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها، و صرف التعويضات المستحقة لهم، وفقا لأحكام هذا القانون" .

– توفير الاشتراك والتجديد المجاني في مراكز الشباب، والنوادي والمنشآت الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، والأنشطة الرياضية المختلفة، وإتاحة الدخول المجاني لكافة المتاحف والمتنزهات، والحدائق، والمسارح، وقصور الثقافة التابعة للدولة .

– توفير فرص الحج للمصاب ولوالدي وأرمل أو زوج الشهيد أو الضحية أو المفقود.

– توفير فرص الحصول على وحدات سكنية بمشروعات الدولة أو المدعمة منها لمن لم يسبق له الحصول على أي من تلك الوحدات.

– إطلاق أسماء الشهداء على الشوارع والميادين والمدارس تخليدا لذكراهم وتضحياتهم. [١]

ومن ثم فان الباحث يرى أن التعويض طبقاً لأحكام هذا القانون لا يقتصر فقط على التعويض النقدي بل يشمل ايضا التعويض الادبى المتمثل في اوجه الدعم المنصوص عليها في المادة رقم ٦ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً: موارد الصندوق:

ذكرت المادة رقم ٩ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الموارد التى يتم من خلالها تمويل الصندوق على النحو الآتي:

– خمسة في المائة من حصيلة رسم تنمية الموارد المالية للدولة

– حصيلة الغرامات المحكوم بها تطبيقا لأحكام هذا القانون. [٢]

– التبرعات والهبات والوصايا والإعانات والمنح

– حصيلة الطابع المنصوص عليه بالمادة (٧) من هذا القانون

– حصيلة المساهمات المنصوص عليها بالمادة (٨) من هذا القانون

–عائد استثمار أموال الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه

– القروض التي تعقد لصالح الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه

– ما يخصصه مجلس النواب من تبرعات النواب من مكافآت العضوية

---

[١] راجع المادة ٦ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

[٢] عرفت المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن إصدار قانون العقوبات الغرامة على انها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم .

– ما قد تخصصه له الدولة من موارد أخرى"

ومن ثم فان المشرع المصرى قد ساير العديد من التشريعات في شأن تخصيص بعض الموارد سالفة الذكر لتعويض ضحايا الجرائم، فبالنسبة لعقوبة الغرامة فهناك عدة تشريعات قامت بتخصيص الغرامات المحكوم بها أو بعضها لتعويض ضحايا جرائم العنف والتى منها جرائم الارهاب مثل قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتى [١]، فالغرامات اصبحت توجه للصرف على الصالح العام و ذلك على مستوى العالم، والباحث يرى ان المشرع المصرى قد جانبه الصواب في هذا الشأن، فكان من الافضل النص على تخصيص الغرامات التى تحصل عليها الدولة كلها اوبعضها دون التقيد بالغرامات المحكوم بها فقط.

اما بالنسبة للتبرعات والهبات والوصايا والإعانات والمنح فان هذا المورد يعد من اوضح الصور على التضامن الاجتماعى و المشاركة المجتمعية، حيث ان من شأنه تنمية روح التعاون بين افراد المجتمع الواحد، كما انه يخفف العبء المالى من على عاتق الدولة، ونظرا لأهمية هذا المورد بالنسبة للدولة لما يمثله من تخفيف عليها، فقد نص على قيام مجلس النواب بتخصيص تبرعات النواب من مكافآت العضوية كمورد من موارد الصندوق.

وبشأن المورد المتعلق بالقروض التي تعقد لصالح الصندوق، فان الباحث لا يتفق مع المشرع بشأنه، حيث ان الموارد المنصوص عليها فى القانون محل البحث تكفى لتمويل موارد الصندوق، دون الحاجة الى الاقتراض.

و بالنسبة لباقى الموارد فان الباحث يؤيد ماذهب اليه المشرع المصرى في هذا الشأن، و ذلك لضمان عدم انقطاع موارد تمويل الصندوق، بما ينعكس على استمرارية تعويض الضحايا محل القانون و رعايتهم دون قلق، فالبند المتعلق بما قد تخصصه له الدولة من موارد أخرى ، يعطى الدولة الحرية في الاختيار من بين موارد عدة، وتخصصها لدعم الصندوق، دون التقيد بمورد

---

[١] تنص المادة ١٢٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى على ان" يجوز للقاضى عند الحكم بالغرامة ان يخصص جزء منها لتعويض المجني عليه " ، انظر د/ محمد صلاح الدين ابو سعدة ، مسئولية الدولة تجاه الاضرار الناجمة عن اعمال الارهاب، رسالة دكتوراة ، جامعة بنها، ٢٠١٨، ص ٢٩٤ .

معين بما ينعكس على استمرارية الدعم المالى الصندوق، وان الباحث يرى ان المشرع كان يتعين عليه ان ينص على الاموال المصادرة من الجرائم كمورد من موارد الصندوق . [١]

وقد قامت محكمة النقض بتحديد المقصود بالمصادرة ، حيث قضت بأنه و لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ عقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، و قد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بذاته عن دائرة التعامل، و هي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا محيص عن اتخاذه في مواجهة الكافة .[٢]

ومن ثم فان اموال الجرائم المصادرة لها جانب عقابى و جانب تعويضى في ذات الوقت، فالجانى أو المحكوم عليه يتم عقابه عن جريمته عن طريق نزع ملكيته لماله جبرا و انتقال ملكيتها الى الدولة دون مقابل [٣] ، وان هذه الاموال قد تستخدم فيما بعد لتعويض الضحية ولجبر الاضرار التى وقعت عليه.

كما ان المشرع المصرى لم يكتف بالموارد المنصوص عليها في المادة ٩ سالفة الذكر، بل اضاف اليها موارد اخرى لتنويع مصادر الصندوق حتى يضمن استمراره ، حيث فرض ضريبة مقدارها خمسة جنيهات على العديد من الموارد و الخدمات[٤].

---

[١] نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن إصدار قانون العقوبات على ان" يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية.

و إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال و لو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم" .

[٢] محكمة النقض ، جنائي ، الطعن رقم ١٢٨٧٧ لسنة ٧١ قضائية ، بتاريخ ٢١/ ٢/ ٢٠٠٨ ،مكتب فني ٥٩ رقم الصفحة ١٦٣ [رفض] رقم القاعدة ٢٧ ، انظر www.eastlaws.com .

[٣] فى هذا المعنى راجع د/ ماهر عبده شاويش، الدرة والاحكام العامة فى قانون العقوبات، جامعة الموصل،١٩٩٠، ص ٤٧٨ .

[٤] تنص المادة ٧ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على ان" تفرض ضريبة قيمتها خمس جنيهات على الخدمات أو المستندات التي تقدمها أو تصدرها الجهات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٥٠%) بناء على طلب ذوي الشأن، وكذا:

كما انه و لأغراض التضامن والمشاركة المجتمعية و زيادة وعي النشء و الشباب في مواجهة الإرهاب وتكريم الشهداء والضحايا والمفقودين والمصابين في العمليات الحربية والإرهابية و الأمنية فقد قرر المشرع ان:

– تخصم نسبة من من راتب العاملين بالجهات العامة، وهيئات القطاع العام وشركاته، وشركات قطاع الأعمال العام، وما يتبع هذه الجهات والهيئات والشركات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة، والعاملين لدى الأشخاص الاعتبارية الخاصة الذين تسري بشأنهم أحكام القانون الخاص بالعمل، وتورد هذه النسبة إلى حساب الصندوق.

– يقوم كل طالب في مراحل التعليم ما قبل الجامعي بأداء مساهمة تضامنية مقدارها خمسة جنيهات سنويا، وتكون قيمة هذه المساهمة بالنسبة للطلاب في التعليم الجامعي وما بعده بواقع عشرة جنيهات عن كل طالب سنويا، وتؤول حصيلة هذه المساهمات إلى الصندوق. [١]

وتطبيقا لذلك فقد صدر قرار وزير التعليم العالى رقم٥٧٣١ لسنة ٢٠١٨ متضمنا الزام الجامعات والمعاهد العليا الخاصة بتحصيل مبالغ من كل طالب من الطلاب المقيدين بها، و ان يكون تحصيل تلك المساهمات لصالح الصندوق.[٢]

١– تذاكر حضور المباريات الرياضية، والحفلات والمهرجانات الغنائية إذا كانت قيمة التذكرة ٥٠ جنيها فأكثر.

٢– طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية.

٣– كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات وفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٤– عقود المقاولات والتوريدات وفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٥– طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية أو إدارية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمجتمعات العمرانية الجديدة.

٦– طلبات الاشتراك في النوادي وتجديد العضوية السنوية فيها.

٧– تذاكر الرحلات الجوية....." .

[١] راجع نص المادة ٨ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

[٢] تنص المادة الاولى من قرار وزير التعليم العالى رقم٥٧٣١ لسنة ٢٠١٨ على ان" تلتزم الجامعات والمعاهد العليا الخاصة بتحصيل مبلغ عشرة جنيهات لمرة واحدة من كل طالب من الطلاب المقيدين بها حاليا قيمة المساهمة المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الإرهابية والأمنية وأسرهم المشار إليه على أن يكون تحصيل تلك المساهمات لصالح الصندوق ويتم

ويؤيد الباحث فيما ذهب اليه المشرع المصرى من تنويع موارد الصندوق ، مما يدل على حرصه على دعم الصندوق وتنويع موارده بشكل قوى ومستمر لضمان استمراريته.

رابعاً: الأساس القانوني القائم عليه الصندوق:

يقوم صندوق تكريم الشهداء على أساس التضامن الاجتماعي [١] ، و انه يقصد بالتضامن الاجتماعى ذلك الشعور الانسانى الذى يعبر عن ضمير الامة، ويعد بمثابة المحور الرئيسى لكافة الاجراءات المتخذة من قبل الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة[٢].

كما ان المساهمات المنصوص عليها فى المادة ٩ [٣] تنمي روح التعاون بين أفراد المجتمع الواحد، و تعمل على توفير الاعتماد المالي اللازم لضمان فاعلية تعويض ضحايا الإرهاب

الالتزام بتوريدها فور تحصيلها وفقا للقواعد المحاسبية المتبعة على أن يكون ذلك اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٩/ ٢٠٢٠.

كما تلتزم تلك الجامعات والمعاهد بتحصيل المساهمة المشار إليها سنويا لصالح الصندوق من كل طالب من الطلاب الملتحقين الجدد بها على أن يتم التحصيل عند سداد المصروفات الدراسية للطلاب ويتم الالتزام بتوريد تلك المساهمات للصندوق فور تحصيلها." .

[١] اكدت احكام القضاء على اهمية مبدأ التضامن الاجتماعى ، و بينت انه الاساس الذى يضمن قوة ترابط المجتمع ، فقد قضت المحكمة الادارية العليا على انه إذا أعلنت الزوجة الأجنبية رغبتها إلى الجهة الإدارية بالحصول على جنسية زوجها المصري، وانقضى على إعلان تلك الرغبة سنتين، دون إصدار وزير الداخلية خلال تلك الفترة قرارًا مسببًا برفض منح الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية، غدا منحها الجنسية المصرية أمرًا محتومًاً بقوة القانون، متى تحقق في شأنها شروط منح الجنسية التي عددتها المادة (٧) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ سالفة البيان، والتي تكشف بتحققه عن اتجاه نيتها فعلاً إلى التوطن فيها بصفة نهائية في كنف زوجها المصري الجنسية، بما يحقق التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع المصري والذي تشكل الأسرة المصرية العمود الفقري له والقوة الدافعة لتماسكه وترابطه" أحكام غير منشورة ، المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٧٥٦٨ لسنة ٦٣ ق .ع، جلسة ٢٠/ ٦/ ٢٠٢٠" ، انظر www.eastlaws.com .

[٢] وأن هذا الأساس جلي في نص المادة ٨ من هذا القانون، حيث تنص هذه المادة على ان" لأغراض التضامن والمشاركة المجتمعية وزيادة وعي النشء والشباب في مواجهة الإرهاب وتكريم الشهداء والضحايا والمفقودين والمصابين في العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ....".

[٣] ذكرت المادة ٩ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ان التبرعات والهبات والوصايا والإعانات والمنح، وما يخصصه مجلس النواب من تبرعات النواب من مكافآت العضوية تعد من ضمن موارد الصندوق .

تعويض سريع، كما أنها تخفف الأعباء المالية الواقعة على عاتق الدولة، و قد أكدت المادة ٨ من الدستور المصري على هذا المبدأ حيث نصت على ان المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي، و قد لجأ المشرع المصري إلى هذا الأساس لعجز قواعد المسئولية العامة عن تقديم حماية فعالة لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية حيث إن قواعد المسئولية العامة تتطلب اثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. [١]

ومما يدل ايضا على اعتناق المشرع لمبدأ التضامن الاجتماعى مانص عليه القانون من جواز منح الضحايا والمضرورين منح أو دفعات مالية دورية لفترة زمنية محددة للمخاطبين بأحكام هذا القانون[٢]، اى ان المشرع يقدم معونة مؤقتة للضحايا والمضرورين بغرض مساعدتهم على تجاوز محنتهم حتى حصولهم على مبلغ التعويض كاملا، وتفادياً لما قد يصيب هؤلاء الضحايا من تفاقم للأضرار نتيجة طول المدة بين وقت حدوث الأضرار بمجرد وقوع الضرر .

خامساً: نطاق التعويض من حيث الاشخاص:

قرر القانون سريان أحكامه على الشهداء ومن في حكمهم، وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية من ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة والمدنيين، وأسرهم، المتمتعين بالجنسية المصرية، ممن استشهدوا أو فقدوا حياتهم أو تم فقدهم أو أصيبوا بعد العمل بالدستور.[٣]

---

[١] فى هذا الشأن قضت المحكمة الادارية العليا بأن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ فى جانبها وأن يصيب ذوى الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادى وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذى حدث به – الضرر ينقسم إلى نوعين ضرر مادى وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع،وضرر أدبى بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه – إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة و حجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن البينة على من ادعى ما دام أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى." يراجع فى ذلك " الطعن رقم ٣٢٩٧٥ لسنة ٦٣ ق .ع، جلسة ٢٥/ ٦/ ٢٠٢٠، أحكام غير منشورة " ، انظر www.eastlaws.com .

[٢] تنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على ان" يجوز للمجلس أن يقرر صرف منح أو دفعات مالية دورية لفترة زمنية محددة للمخاطبين بأحكام هذا القانون وفقا للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة وفي ضوء مركزه المالي.".

[٣] انظر المادة ١ اصدار من ذات القانون .

و بالنسبة للأشخاص محل تطبيق القانون [١] فانهم:

١-الشهيد :

(أ) شهيد العمليات الحربية: كل من فقد حياته بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال، أو متأثرا بإصابته بعد نقله منه، ويصدر باسمه قرار من وزير الدفاع.

(ب) شهيد العمليات الإرهابية: كل من فقد حياته من قوات إنفاذ القانون نتيجة عملية إرهابية أو بسببها، ويصدر باسمه قرار من وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال.

٢- المفقود: كل من فقد نتيجة عملية حربية أو إرهابية أو أمنية، ويصدر باسمه قرار من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال.

٣- المصاب: كل من أصيب إصابة نتج عنها عجز كلي أو جزئي، نتيجة عملية حربية أو إرهابية أو أمنية، ويصدر باسمه قرار من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال.

٤-الضحية: كل من فقد حياته نتيجة عملية حربية أو إرهابية أو أمنية ولم يكن من قوات إنفاذ القانون أثناء قيامها بمهامها، أو مكلفا بمكافحة الجريمة أثناء قيامه بذلك، ويصدر باسمه قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٥- أسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود أو المصاب: الوالدان والأرمل أو الزوج، والأولاد .

٦- قوات إنفاذ القانون: قوات الشرطة أو عناصر القوات المسلحة أو كلاهما، المنوط بها مهام مكافحة الإرهاب أو المشاركة فيها.

وعلى ذلك فان التعويض لا يمنح فقط للضحية التى اصابته الاضرار مباشرة بل يمنح ايضا لأشخاص آخرين تربطهم بالمضرور رابطة متينة – اسرية – تجعلهم يتضررون مادياً ومعنوياً بالأضرار التي أصابت المضرور بشكل مباشر.

و تجدر الاشارة الى انه على الرغم من ان القانون لم ينص صراحة على تعويض المتطوعين أو المساعدين في منع الجرائم الارهابية، الا انه يتضح من مطالعة نصوص القانون انه من الممكن ان يشملهم التعويض الوارد بالقانون، حيث يتضح من تعريف الضحية الوارد بالقانون بأنه كل من فقد حياته نتيجة عملية حربية أو إرهابية أو أمنية ولم يكن من قوات إنفاذ القانون

---

(١) انظر المادة ١ من ذات القانون

أثناء قيامها بمهامها، أو مكلفا بمكافحة الجريمة أثناء قيامه بذلك، فالمتطوع هو بالطبع من غير قوات إنفاذ القانون أثناء قيامها بمهامها، أو مكلفا بمكافحة الجريمة الارهابية، ومما يؤكد وجهة النظر هذه ما نصت عليه المادة ١٥ من القانون على منح وسام تحيا مصر للمدنيين الذين قاموا بأعمال ممتازة تدل على التضحية أو الشجاعة في مواجهة العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، فمن المعلوم ان المتطوع يقوم بأعمال ممتازة تدل على التضحية والشجاعة في مواجهة الجرائم الارهابية، وعلى ذلك فانه كان من الافضل ان ينص المشرع المصرى صراحة على تعويض المتطوعين الذين يساهموا في منع الاعمال الارهابية .[١]

والجدير بالذكر أن القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ نص على تطبيقه بأثر رجعي على الضحايا المحددين سالفي الذكر، حيث نص في المادة رقم ١ اصدار على سريان أحكامه بعد العمل بالدستور، وأن الدستور قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨ و القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ صدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢، فمن المستقر عليه انه يجوز للمشرع أن ينص صراحة على سريان القانون على الماضي [٢]، فقد تقتضي دواعي العدالة هذا الإجراء، و أنه من وجهة نظر الباحث فإن المشرع قد أحسن عملاً بإقرار هذا الأثر الرجعي، حيث أن الكثير من الضحايا الأبرياء قد وقعوا فريسة للعمليات الإرهابية خلال الفترة مابين صدور الدستور و صدور القانون، وأن قواعد العدالة تأبى إلا تستمد يد العون لهم لجبر الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لأفعال خسيسة لايد لهم فيها.

سادساً: نطاق التعويض من حيث الأضرار:

بين القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الاضرار الواجب التعويض عنها و هى الوفاة أو الفقد أو العجز الكلي أو الجزئي، و أن الجهة المنوط بها تحديد نوع العجز و نسبته هي المجلس الطبي العسكري المختص أو المجلس الطبي الشرطي المختص أو مصلحة الطب الشرعي.[٣]

---

[١] د/ احمد ابراهيم مصطفى حاتم ، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس،٢٠٢١، ص ٢٥٤ وما بعدها .

[٢] وقد أكدت العديد من الأحكام على مبدأ عدم رجعية القوانين الا بنص خاص، حيث قضت المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة على انه وحيث ان المقرر أن القانون يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح - أساس ذلك - إن سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان لها وجهان وجه سلبي وهو انعدام الأثر الرجعي للتشريع، ووجه إيجابي هو أثره المباشر ." الطعن رقم ٤١٢٤ لسنة ٤٣ ق.ع ، بتاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠٠١ ، مكتب فني ٤٦ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٧٣٥ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة ٨٧ " ، انظر www.eastlaws.com .

[٣] راجع المادة ١٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

ويلاحظ أن نطاق التعويض لا يشمل الأضرار المالية المتمثلة في مالحق الضحية من خسارة وما فاته من كسب أو المصاريف التي تكبدها لعلاجه، ، كما لا يشمل ايضا الأضرار المادية و التي منها هدم المباني والمنشآت أو ضياع ممتلكات الضحية .

كما أغفل المشرع النص صراحة على التعويض عن الأضرار الأدبية و التى تتمثل في الالام النفسية التي تلحق بالضحية، على الرغم من أن الضرر النفسي قد يكون أشد ألماً من الضرر الجسدي .

الا ان الباحث يرى انه لا يشترط لشمول التعويض عن هذه الاضرار ان ينص على ذلك صراحة، و ان الصندوق يعوض عن الاضرار الادبية ايضا بجانب التعويض عن الاضرار الجسدية، فبالرجوع الى القواعد العامة للمسئولية و جبر الاضرار، فان الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية إما أن يكون مادياً أو أدبياً، و قد ايدت احكام القضاء ذلك حيث قضت المحكمة الادارية العليا بان الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية إما أن يكون مادياً أو أدبياً – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور – الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور – يشترط لقيام المسئولية أن يكون الضرر بنوعيه متحققاً . [١]

ومما يؤيد هذا القول ايضا ان المشرع في هذا القانون قد نص على تعويض اسر الشهداء واسر من فقدوا حياتهم أو من تم فقدهم، فالاضرار التى تصيب هؤلاء الاشخاص غالبا ما تكون اضرار ادبية تتمثل في الالام النفسية و الحسية، بجانب الاضرار الاخرى التى قد تصيبهم مثل الضرر المادى المرتد المتمثل في فقد مصدر دخلهم الممثل في الشخص الذى كان يعولهم واستشهد أو فقد.

كما انه من وجهة نظر الباحث فان هذا القانون لا يمنع التعويض عن الاضرار النفسية و العصبية، فالصدمة النفسية أو العصبية قد تتجاوز مجرد القلق والاضطراب الذى ينتج عن الجرائم العادية، و ان الاضرار النفسية أو العصبية لا تعتبر ضررا ادبيا بل تتعدى ذلك الى كونها اصابة جسدية تمس العقل والاعصاب، و ان القانون قد نص صراحة على التعويض عن الاضرار الجسدية على النحو السالف ذكره .

---

[١] الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٠ ق.ع ، بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٩٨٦، مكتب فني ٣١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١١٦٢ ، انظر www.eastlaws.com .

علاوة على ما سبق فان المشرع لم يكتف بالتعويض عن تلك الاضرار فقط بل شمل ايضا التعويض عن الضرر المرتد، فقد نص القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ صراحة على تعويض الضرر المرتد ، حيث نص في المادة ٣ منه على تكريم وصرف تعويض لأسر شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، و انه يقصد بأسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود أو المصاب: الوالدان والأرمل أو الزوج، والأولاد .[١]

وعلى ذلك فإن التعويض يمنح لأشخاص آخرين تربطهم بالضحية رابطة متينة – غالباً اسرية – تجعلهم يتضررون مادياً أو معنوياً بالأضرار التي أصابت الضحية المباشر ، مثال ذلك الضرر النفسى الذى يصيب الوالدان نتيجة وفاة ابنهما جراء عملية ارهابية، و فى ذات السياق فإن القانون لم يحدد ضرر مرتد بعينه للتعويض عنه ، و على ذلك فإن أسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود يتم تعويضها عن الضرر المادي المرتد و الضرر الأدبي المرتد [٢]، و من ثم فان المشرع المصرى قد اتبع التوصية الثانية الصادرة من المؤتمر الدولى الحادى عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست سنة ١٩٧٤ و التى تنص على ان" تقتصر صفة المجنى عليه المستحق للتعويض على المضرور مباشرة من الجريمة، بالاضافة الى ذلك يجب ان يعطى الحق في المطالبة بالتعويض لأقارب المجنى عليه الذين يعولهم، اذا كان قد لحق بهم ضرر في وسائل معيشتهم" [٣]، و الباحث من جانبه يؤيد هذا الاتجاه الذى سلكه المشرع المصرى.

سابعاً: الجمع بين التعويضات:

وفقا لما ورد بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، فان مجلس ادارة الصندوق يصدر قرارا بتحديد مبلغ التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة للمصاب بعجز كلي أو جزئي أو لأسرة

---

[١] راجع المادة ١ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

[٢] الضرر المادى المرتد :هو الضرر الذى يصيب الضحية فى جسده كالقتل والجرح او ينتقص من ذمته المالية ويرتد الى اقربائه او ممن يرتبط معهم بعلاقة مالية، اما الضرر الادبى المرتد : هو الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، ويمتد اثره الى غير الضحية مثل الاهل او حتى لو لم تكن هناك علاقة قربى، انظر : ابراهيم صالح الصابرة ، التنظيم القانونى للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون المدنى الاردنى، مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس (كلية الاداب والعلوم الاجتماعية) ، مج٧،ع٢، ٢٠١٦، ص٣٠٣ ومابعدها، انظر ايضا محمد ابراهيم هلال ابراهيم، التعويض عن القتل في القانون المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٧، ص ٧٩ .

[٣] د/ كمال محمد السعيد عبد القوى عون، مسئولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل" دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى"، مجلة الشريعة والقانون، ع ٣٤، الجزء الثانى، ٢٠١٩، ص ٦١٤ .

الشهيد أو الضحية أو المفقود، مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق بموجب أحكام أي قانون آخر أو يتقرر بحكم قضائي نهائي.

وعلى ذلك فانه يجوز للضحية الاستفادة من احكام التعويض المقررة في هذا القانون و بين التعويض المقرر طبقا لاى قوانين اخرى، اى انه يجوز الجمع بين عدة مبالغ تعويضية عن الفعل غير المشروع الواحد مادام مصدرها القانونى مختلف.

ومن ثم فإنه يجوز الجمع بين مبلغ التعويض المقرر في هذا القانون و بين مبلغ التعويض المقرر وفقاً لأحكام المسئولية المدنية إذا عرف المسئول عن الفعل غير المشروع.

كما أنه يجوز الجمع بين مبلغ التعويض المقرر في القانون وبين مبلغ التامين المقرر وفقاً لقانون التأمين، حيث يمكن للضحية أن يؤمن على حياته من الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية عن طريق ابرام عقد تأمين اختياري مع إحدى شركات التأمين، دون الإخلال بحقه في الاستفادة من أحكام التعويض المنصوص عليها في القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

ثامنا: جهة القضاء المختصة في حالة النزاع بين الضحية وصندوق تعويض ضحايا الارهاب حول اقتضاء التعويض:

لم يحدد المشرع بشكل صريح جهة القضاء المختصة بالمنازعات التى قد تنشأ بين الضحية و صندوق تعويض ضحايا الارهاب حول اقتضاء التعويض عن الاضرار الناجمة عن جرائم الارهاب.

لكن بالنظر الى طبيعة الصندوق القانونية و تشكيله و الاموال التى يمتلكها [١]، فانه يمكن القول بأن القرارات الصادرة من صندوق الضمان بشأن تعويض ضحايا الارهاب تعد قرارات ادارية، و ان القضاء الادارى بمجلس الدولة هو المختص بالفصل في النزاع على اعتبار ان هذه المنازعة ادارية، حيث ان الصندوق يمثل الدولة باعتباره ذو شخصية اعتبارية وامواله تعد اموال عامة و يتبع رئيس مجلس الوزراء و يخضع عند ممارسة نشاطه لرقابة الدولة، و انه يتمتع بامتيازات السلطة العامة، كما ان له سلطة اصدار قرارات تنفيذية ، علاوة على ان تمويله يتم بموارد أو مصادر ضريبية، بالاضافة الى ان الصندوق يهدف الى تحقيق الصالح العام الا وهو تعويض ضحايا العمليات الارهابية عن الاضرار التى تلحق بهم جراء هذه

[١] راجع نص المادتين ٢ ، ١٠ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

العمليات[١]، و على ذلك اذا اقيمت دعوى امام القضاء العادى ضد الصندوق تتعلق بنزاع حول اقتضاء التعويض عن الاضرار الناجمة عن جرائم الارهاب، فانه يتعين على القضاء العادى في هذه الحالة ان يقضى بعدم اختصاصه الولائى بنظر الدعوى و احالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة، حيث ان القضاء الادارى هو المختص بالفصل في النزاع باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية بموجب نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.[٢]

المطلب الثاني

تقييم فاعلية القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ فى مجال تعويض ضحايا الارهاب

يثور التساؤل هنا هل بإصدار المشرع المصري للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ يكون قد تجنب العيوب التي شابت القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، أم أنه لم يتجنب هذه العيوب بشكل كامل، وبالتالي ظلت حقوق ضحايا الارهاب في الحصول على حماية تعويضية فعالة منقوصة .

وللإجابة على هذا التساؤل فيتعين على الباحث عرض مميزات وعيوب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

أولاً: المميزات:

١–بالمقارنة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ فقد وسع القانون ١٦ لسنة ٢٠١٨ من نطاق الأشخاص الواجب تعويضهم، حيث قام بتعويض المدنيين بالإضافة إلى تعويض من تم فقدهم أثناء العمليات الإرهابية.

وكان القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لا يعوض المدنيين أو من تم فقدهم، بل كان يقتصر على تعويض أفراد الجيش والشرطة فقط ، علاوة على ذلك فإن القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ قام بتعويض ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة إذا فقدت حياتهم أو أصيبوا بعجز جزئي أو

---

[١] د/ احمد ابراهيم مصطفى حاتم ، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية ، مرجع سابق، ص ١٩٧ .

[٢] تنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ان" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

. .....

(رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية ." .

كلي مستديم أثناء العمليات الإرهابية دون اشتراط أن يكونوا من القوات المكلفة بمهام مكافحة الإرهاب أو المشاركة فيها بعكس القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والتي اشترط ان يكون افراد الجيش والشرطة من القوات المكلفة بمكافحة الإرهاب.

٢- أنشأ المشرع المصري صندوقاً يسمى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرهم يهدف إلى تكريم الشهداء ومن في حكمهم، وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، ودعمهم ورعايتهم في كافة النواحي الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها، وصرف التعويضات المستحقة لهم، و أن هذا الصندوق قائم على التضامن الاجتماعي، مما ينمي روح التعاون بين أفراد المجتمع الواحد[١]، علاوة على ذلك فإن الضحية يضمن تعويض سريع وفعال دون الاعتماد على قواعد المسئولية العامة و التي تتطلب إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وما يتبع ذلك من صعوبة اثبات من هو الفاعل وخطأه في بعض الأحيان، علاوة على ماتتسم به من بطء في الاجراءات وصعوبات قانونية وفعلية تحول دون حصول الضحية على تعويض. [٢]

٣ – إقرار الأثر الرجعي لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية، حيث نصت المادة ١ اصدار من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على سريان أحكام القانون على من استشهدوا أو فقدوا حياتهم أو تم فقدهم أو أصيبوا بعد العمل بالدستور، وأنه اعمالا لقواعد العدالة، فقد أبى المشرع المصرى ان يواجه ضحايا العمليات الارهابية الاضرار التى لحقت بهم وحدهم دون دعم من الدولة، وذلك لمجرد وقوع الاضرار عليهم قبل صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الماثل، فليس من العدل تركهم وحدهم لمواجهة الاضرار المترتبة عن أفعال خسيسة لايد لهم فيها.

٤- اعفى المشرع أموال الصندوق محل القانون من جميع أنواع الضرائب و الرسوم بما فيها ضريبة الدمغة ورسم تنمية موارد الدولة وكذا ضريبة القيمة المضافة و أي نوع من الرسوم

---

[١] يعد مبدأ التضامن الاجتماعى من المبادئ الدستورية المنصوص عليها فى الدستور الفرنسى، حيث قد ورد النص عليها فى مقدمة دستور ١٩٤٦ الفرنسى، حيث جاء فيه" تقرر الامة التضامن و المساواة بين جميع الفرنسيين امام الاعباء العامة التى تحدث بسبب الكوارث القومية"، و ان المشرع الفرنسى قد استند الى هذا المبدأ عند اقراره لصندوق الضمان الذى يعوض ضحايا جرائم الارهابية، و تبعه فى ذلك المشرع المصرى على النحو الوارد فى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

[٢] وعلى ذلك فان القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ يعد افضل تطبيق لمبدأ تأسيس مسئولية الدولة على اساس الضرر فقط .

والضرائب المباشرة المفروضة حاليا أو التي تفرض مستقبلا، مما يؤدي إلى استقرار الوضع المادي للصندوق وعدم الانتقاص من موارده، الأمر الذي من شانه ان يؤدي الى ضمان فاعلية وسرعة تعويض ضحايا العمليات الإرهابية واستمرارية بقاء هذا الصندوق.[١]

٥- لم يكتف المشرع في هذا القانون بمنح الضحايا تعويضات مالية بل منحهم أيضاً تعويضات ادبية متمثلة في: (توفير فرص الدراسة في كافة مراحل التعليم، وتوفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات، وكفالة استمرار إتمام الدراسة بالتعليم الخاص للملتحقين به بالفعل، توفير فرص عمل تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية ومنحهم الأولوية في مسابقات التوظيف التي تعلنها الدولة وأجهزتها وكذا القطاع الخاص، تقديم الخدمة الصحية المناسبة في المستشفيات والمراكز الحكومية والشرطية والعسكرية لمن لا يتمتع بنظام تأمين صحي مناسب أو بنظام رعاية صحية آخر، إتاحة استخدام وسائل المواصلات المملوكة للدولة بكافة أنواعها بتخفيض قيمته (٥٠%) خمسون في المائة، توفير الاشتراك والتجديد المجاني في مراكز الشباب، والنوادي والمنشآت الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، والأنشطة الرياضية المختلفة، و إتاحة الدخول المجاني لكافة المتاحف والمتنزهات، والحدائق، و المسارح، و قصور الثقافة التابعة للدولة، توفير فرص الحج للمصاب ولوالدي وأرمل أو زوج الشهيد أو الضحية أو المفقود، توفير فرص الحصول على وحدات سكنية بمشروعات الدولة أو المدعمة منها لمن لم يسبق له الحصول على أي من تلك الوحدات، اطلاق أسماء الشهداء على الشوارع و الميادين و المدارس تخليدا لذكراهم وتضحياتهم) و ذلك على النحو الوارد بالمادة ٦ من القانون.

كما ان المشرع المصرى لم يكتفى فقط بالتعويضات سالفة الذكر، بل نص ايضا على منح وسام للمستفيدين من احكام القانون، وهو وسام" تحيا مصر" [٢].

---

[١] تنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على ان" تعفى أموال الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع أنواع الضرائب والرسوم، ولا تسري عليه أحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم تنمية موارد الدولة وكذا ضريبة القيمة المضافة وأي نوع من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حاليا أو التي تفرض مستقبلا.

وتخصم التبرعات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبي للمتبرعين، طبقا للنسب المحددة قانونا." .

[٢] تنص المادة ١٥ من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٨ على ان" مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية، ينشأ وسام من طبقتين يسمى" وسام تحيا مصر"، يمنح لضباط وأفراد القوات

٦- عمل القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على تعويض أسر الشهداء والضحايا و المفقودين مادياً و ادبيا أي أنه عوضهم عن الضرر المرتد الذي أصابهم و دون تحديد لنوع معين لهذا الضرر أي سواء كان ضرر مادي مرتد أو ضرر أدبي مرتد، مما يدل على نبل غاية المشرع في جبر خاطر هذه الأسر و التي قدمت أحد أعضاءها شهيداً و فداءاً للوطن.

٧- تلافى المشرع في هذا القانون العيب الذي شاب القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بتحديد جزافي وبحد أقصى لمبلغ التعويض، حيث انه طبقا للقانون ١٦ لسنة ٢٠١٨ فإنه لا يوجد حد أقصى لمبلغ التعويض المقرر[١]، بل إن مبلغ التعويض يتحدد وفقاً لنوع ونسبة العجز التي تلحق بالضحية دون وضع حد اقصى له، كما أن القانون لم ينص على مبلغ محدد في حالة الوفاة أو الفقد [٢]، الأمر الذي يعطي الضحية ضمانة كبيرة في جبر ضرره بشكل كامل.

والباحث يرى انه من الافضل وضع حد ادنى لمبلغ التعويض، حتى لا يقل المبلغ الصادر عن حد معين حتى ولو كان الضرر بسيطا، وحتى يكون هذا المبلغ وسيلة لاعانة المضرورين على ما يصيبهم من ضرر.

٨- قرر المشرع في هذا القانون منح الضحايا تعويض مؤقت بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لمعرفة مرتكب العمل الارهابى و دون اتخاذ اجراءات مسبقة، و على ذلك فان هذا القانون يكون قد عمل على مساعدتهم على تجاوز هذه الفترة العصيبة.

وبذلك فان هذا القانون يكون قد وافق القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ و الذي حرص على تقرير معونة مؤقتة للمضرورين دون الحاجة لمعرفة منفذ العمل الارهابى، و دون اتخاذ اجراءات مسبقة.

٩- قام المشرع المصرى في هذا القانون بالتعويض عن الاضرار المستقبلية، حيث ذكر انه إذا نشأ خلال سنة من وقوع العملية الحربية أو الإرهابية أو الأمنية عن الإصابة بعجز جزئي أو

المسلحة والشرطة والمدنيين الذين قاموا بأعمال ممتازة تدل على التضحية أو الشجاعة في مواجهة العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأدت إلى إصابتهم.

و في حالة الاستشهاد أو الفقد، يمنح الوسام لاسم الشهيد أو الضحية أو المفقود.

ويجوز منح هذا الوسام لكل من قدم خدمات جليلة للوطن أو للقوات المسلحة أو للشرطة من ضباط أو أفراد القوات المسلحة والشرطة، والمدنيين....."

[١] د/ احمد ابراهيم مصطفى حاتم ، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية ، مرجع سابق،ص ٢٤٤ .

[٢] راجع نص المادة رقم ١٤ القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

عجز كلي مستديم، أو نشأ عن أي منهما وفاة، وجب على الصندوق بحسب الأحوال أن يؤدي إلى المصاب أو لأسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود مبلغ التعويض المقرر وفق أحكام هذا القانون[١]،.

١٠- منعاً للغش و التلاعب من جانب من يريد الاستفادة من أحكام هذا القانون فقد نص المشرع على ان يكون إثبات نوع العجز ونسبته جزئيا أو كليا بمعرفة المجلس الطبي العسكري المختص، أو المجلس الطبي الشرطي المختص، أو مصلحة الطب الشرعي[٢]، بحسب الأحوال، و بذلك فإن الصندوق سوف يضمن صحة وسلامة التقارير الطبية المقدمة له لصدورها من جهات معتمدة، فلو لم ينص المشرع على ذلك فإنه كان من الممكن أن يفتح الباب على مصراعيه أمام الغش و التدليس من جانب معدومي الضمير للاستفادة من المزايا الواردة بهذا القانون عن طريق تزوير التقارير الطبية لتقديمها للصندوق.

١١- أجاز القانون للضحية أو لأسرته الجمع بين مبلغ التعويض المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون وبين التعويض المستحق بموجب أحكام أي قانون آخر أو يتقرر بحكم قضائي نهائي، مما يضمن للضحية وأسرته جبر الضرر بشكل كامل وعادل، خاصة وأنه في بعض الأحيان قد لا يكفي التعويض المقرر وفقاً لأحكام القانون لجبر الأضرار المنصوص عليها قانوناً.

١٢- نص المشرع على تنوع موارد الصندوق، مما يضمن استمرارية الصندوق في اداء عمله، وبما يحفظ للصندوق الاستدامة والتوازن المالي.

ومن ثم فقد سلك هذا القانون مسلك القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ و الذى قام هو الاخر بتنويع مصادر التعويض لضحايا الاعمال الارهابية .

ثانياً: العيوب:

١-قصر القانون منح التعويض على المتمتعين بالجنسية المصرية على الرغم من أن قواعد العدالة تقتضي تعويض ضحايا الإرهاب من غير المصريين، حيث أن هؤلاء الأبرياء تصيبهم ذات الأضرار التي تصيب المواطنين، كما أن من واجب الدولة الأدبي والقانوني تجاههم توفير الحماية والأمن لهم، فإذا أصيبوا بأضرار جسيمة نتيجة عملية إرهابية خسيسة، فإنه يتعين على الدولة تعويضهم إعمالاً لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات الذي يوجب على الدولة معاملة

(١) انظر المادة ١٤ القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
(٢) انظر المادة السابقة.

الأجنبي مثل الوطني إذا أصابته أضرار بسبب جريمة وقعت داخل أراضي الدولة أو على متن سفينة أو طائرة تحمل جنسيتها، وانه كان يتعين على المشرع المصرى اتباع التوصية الثانية من المؤتمر الدولى الحادى عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست عام ١٩٧٤ والتى اوصت على ان يعامل الاجنبى معاملة الوطنى اذا وقعت عليه الجريمة الموجبة للتعويض داخل اقليم الدولة بغض النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل [١]

٢–من العيوب التى شابت هذا القانون انه لم يشمل تعويض ضحايا الارهاب من المصريين بالخارج، فقد يصاب أو يتوفى احد المواطنين المصريين اثناء اقامته أو زيارته بالخارج نتيجة عملية ارهابية، ولا تعوضه الدولة المصرية.

٣–يرى الباحث ان المشرع المصرى لم يوفق عندما اطلق على قوات إنفاذ القانون لفظ شهيد، ومن دونهم اطلق عليهم لفظ ضحية وذلك في المادة ١ من القانون، فلفظ الشهيد اعلى مرتبة من لفظ الضحية، و ان من فقد حياته من ابناء مصر نتيجة الاعمال الارهابية الغادرة ، ما فقدها الا في سبيل الله ونتيجة انتمائه وحبه للوطن، فكان من الاسمى ان يطلق المشرع على من فقد حياته نتيجة الارهاب الغادر لفظ شهيد دون النظر هل هو منتمى الى قوات انفاذ القانون ام لا، خاصة وان القرآن الكريم كرم الشهداء، في قوله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ)[٢].

٤–لم ينص المشرع في هذا القانون صراحة على تعويض الأضرار المالية أو الادبية، على الرغم من أن المستقر عليه قانوناً وقضاءاً أنه يوجد ثلاثة أنواع من الضرر تحدث عند الاعتداء على جسد الإنسان و هي الضرر الجسماني المتمثل في الوفاة أو الجرح، و الضرر المادي المتمثل في الكسب الفائت، و الضرر الأدبي، حيث أن الضحية في جميع الأحوال لا يعاني فقط من الأضرار الجسدية بل يعاني أيضاً من أضرار مالية وأدبية، فعلى سبيل المثال إذا أصيب شخص بعجز كلي مستديم، فإنه علاوة على الضرر الجسدي الذي أصابه فإنه سوف يتحمل مصاريف علاجه اللازمة لعلاج هذه الاضرار (ضرر مالي)، بالاضافة الى اصابته

---

[١] د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الارهاب، مرجع سابق، ص١١٢ .

[٢] سورة البقرة الاية "١٥٤" .

بحزن واسى على حالته الصحية (ضرر ادبى)، لذلك كان يتعين على المشرع المصري أن يأخذ في اعتباره هذه الأضرار عند منح التعويض لضحايا العمليات الإرهابية.[١]

وعلى ذلك فان الباحث يرى انه كان يتعين على المشرع المصرى في القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ان ينص صراحة على تعويض هذه الاضرار، و ان يهتدى بما اقرته المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ من تعويض جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية و التى تشمل الاضرار المالية و الادبية.

٥-يرى الباحث ان المشرع المصرى في هذا القانون قد جانبه الصواب بعدم النص على امكانية خفض أو استبعاد التعويض بسبب سلوك الضحية، ففى بعض الاحيان قد يتسبب الضحية بخطأ جسيم صادر منه في الحاق الضرر بنفسه، مثال ذلك اصرار الضحية على التواجد في مكان الحادث على الرغم من تنبيهه بضرورة الابتعاد حتى لا يصيبه سوء.

٦-أغفل المشرع مسألة تنظيم إجراءات الحصول على التعويض المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون، خاصة و أن الجهات المعينة قد تستغرق وقتاً طويلاً لإنهاء اجراءات التعويض، علاوة على عدم وجود نص تشريعي يلزمها بإنهاء هذه الإجراءات في وقت محدد، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على الضحايا مستحقي التعويض.

٧-من العيوب التى شابت هذا القانون انه حدد المستحقين للتعويض على سبيل الحصر و هم (اسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود أو المصاب هم الوالدان والأرمل أو الزوج، والأولاد) ، و ان الباحث يرى ان المشرع المصرى قد جانبه الصواب عندما قصر التعويض على هذه الفئة، فكان يتعين عليه ان يدخل الاخوة و الاخوات أو من كان يعولهم، فلا شك ان الشخص المعال يلحقه الضرر المادي أو الأدبي وذلك عند اصابة أو وفاة المضرور والذى كان يعوله.

ومما يؤكد وجهة النظر سالفة الذكر ما ذكرته المادة ١٥ من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بمنح وسام تحيا مصر والمكافأة الخاصة به، من ان يستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة

---

[١] و من ثم فان الباحث يرى ان القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ قد تفوق على القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ فى هذا الشأن، حيث ان القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وسع من نطاق الأضرار الواجب التعويض عنها حيث نص على تعويض جميع الأخطار الناجمة عن الإرهاب، فوثيقة التأمين المبرمة عن طريق الدولة تغطي جميع الأضرار الجسيمة وما ينتج عنها من عجز كلى أو جزئي أو وفاة ، علاوة على الأضرار المالية و الأدبية و الأضرار المستقبلية .

شهرية مقدارها. ...، وان توزع قيمة المكافأة كاملة على المستحقين للمعاش بنسبة أنصبة كل منهم، وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، و ان المستحقين للمعاش وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و الذى تم استبداله بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ هم: الأرمل والأرملة والأبناء والبنات والوالدان والإخوة و الأخوات. [١]

وعلى ذلك فان هذا يعد دليلا على انه كان من الافضل ان يدخل المشرع الإخوة والأخوات أو من كان يعوله الضحية في نطاق الاشخاص المستفيدين من احكام القانون ١٦ لسنة ٢٠١٨.[٢]

٨–نص القانون في المادة ١٤ منه على انه" إذا نشأ خلال سنة من وقوع العملية الحربية أو الإرهابية أو الأمنية عن الإصابة بعجز جزئي أو عجز كلي مستديم، أو نشأ عن أي منهما وفاة، وجب على الصندوق بحسب الأحوال أن يؤدي إلى المصاب أو لأسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود مبلغ التعويض المقرر وفق أحكام هذا القانون، أو أن يؤدي مبلغ هذا التعويض مخصوما منه ما تم صرفه خلال الفترة من ١٨/ ١/ ٢٠١٤ و حتى تاريخ سريان هذا القانون، وذلك لمرة واحدة...."، يعاب على هذه الفقرة انها نصت على خصم ماتم صرفه للضحية من مبالغ قبل سريان هذا القانون، على الرغم من ان هذه المبالغ قد لا يكون مفهومها الصحيح بمعنى التعويض أو تقديم المساعدة، كما ان الاساس القانونى بين التعويض وفقا لهذا القانون و بين المبالغ التى يحصل عليها الضحية وفقا لقانون آخر قد يكون مختلف، فالضحية قد يحصل على مبالغ وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية و يطلق عليها لفظ تعويض، على الرغم من كون هذه المبالغ في حقيقتها معاش يحصل عليه بسبب الاشتراكات التأمينية التى كان يقوم بدفعها اثناء عمله وانه يحصل عليها نتيجة تحقق سبب قانونى معين، و المثال على ذلك المبلغ الخاص

---

[١] تنص المادة ٩٨ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشان التأمينات الاجتماعية و المعاشات على ان" ..... و يقصد بالمستحقين الأرمل والأرملة والأبناء والبنات والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا الباب" .

[٢] د/ احمد ابراهيم مصطفى حاتم ، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية ، مرجع سابق، ص ٢٥٢ .

بتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات[١].

٩ – يرى الباحث ان المشرع المصرى قد جانبه الصواب فى عدم اعتبار المساهمات المفروضة على عقود التامين ضمن موارد الصندوق. [٢]

١٠– يرى الباحث انه كان يتعين ان يغلب الطابع القضائى على تشكيل مجلس ادارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومصابي ومفقودي العمليات الحربية و الإرهابية، حيث انه من المعروف عن القضاة تمتعهم بالنزاهة و الحيدة .

وبعد عرض مميزات و عيوب هذا القانون ، فان الباحث يرى أن القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ لم يحقق الآمال التي يتطلع إليها ضحايا العمليات الإرهابية بسبب إغفاله لبعض الجوانب الهامة والتي كانت تقرها المادة ٥٤ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الارهاب على النحو الاتي:

١–أن القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ يعوض جميع عناصر الضرر سواء الجسدية و المالية و المادية و الأدبية بالإضافة إلى الأضرار المستقبلية، أما القانون ١٦ لسنة ٢٠١٨ فلم يعوض عن جميع عناصر الضرر بل اكتفى بتعويض الاضرار الجسدية و الوفاة و الفقد و الاضرار المستقبلية فقط .

٢–لم يتجنب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ النقص الذي شاب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بعدم النص على إجراءات محددة الخطوات و المدة للحصول على التعويض.

---

[١] تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات على ان" في حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه ، و لم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة...".
فعلى الرغم من اطلاق لفظ تعويض على هذه المبالغ الا انها تختلف فى سندها القانونى عن التعويض المقرر وفقا للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

[٢] يتفق الباحث مع الرأى القائل ان السبب فى عدم نص المشرع المصرى على المساهمات المفروضة على عقود التامين ضمن موارد الصندوق ان فكرة عقود التأمين فى حد ذاتها لم تتغلغل فى نفوس الشعب المصرى، بالاضافة الى اختلاف وجهات النظر الدينية حول مدى شرعية ابرام عقود التأمين من الاساس، انظر ، د/ احمد ابراهيم مصطفى حاتم ، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية ، مرجع سابق، ص ٢٨٦ ومابعدها .

٣-كما لم ينص هذا القانون على ماغفل عنه القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وهو تعويض الاضرار التى تصيب الاجانب من غير حاملى الجنسية المصرية جراء الاعمال الارهابية، خصوصا و ان العمليات الارهابية التى تقع داخل الاراضى المصرية قد تصيب ضحايا من الاجانب مثل السائحين.

٤-لم ينص القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ على تعويض ضحايا الارهاب من المصريين المتواجدين بالخارج ، و من ثم فان هذا القانون لم يكمل النقص الذى شاب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بعدم النص على تعويض الضحايا المصريين بالخارج .

الأمر الذي يرى معه الباحث أنه كان يتعين على المشرع المصري في القانون ١٦ لسنة ٢٠١٨ تفادي العيوب التي شابت القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ و عدم تكرارها مرة أخرى.

والجدير بالذكر ان مسألة تعويض ضحايا الارهاب لم تتوقف فقط على ارادة المشرع المصرى، بل ايضا عملت السلطة التنفيذية على منح هؤلاء الضحايا العديد من المساعدات التى تساعدهم على مواجهة الاضرار التى اصابتهم جراء العمليات الارهابية، مما يؤكد حرص الدولة المصرية بكافة اجهزتها سواء التشريعية أو التنفيذية على دعم ضحايا الارهاب وعدم تركهم يواجهون وحدهم مصيرهم المؤلم.

ونفاذا لما سبق ذكره فقد اصدر رئيس مجلس الوزراء المصرى قراره رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن منح معاشاً استثنائياً لأسرة كل شهيد مدني من شهداء الأعمال الإرهابية، و الذى نص على منح أسرة كل شهيد مدني من شهداء الأعمال الإرهابية التي تقع داخل جمهورية مصر العربية معاشاً استثنائياً مقداره ١٥٠٠ جنيه، ويتم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش أو دخل آخر دون حدود.

كما يحق لكل مدنى أصيب بعجز كلي بسبب الأعمال الإرهابية ان يحصل على معاشاً استثنائياً مساوياً لمعاش شهداء الأعمال الإرهابية، كما يمنح كل من أصيب بعجز جزئي بسبب الأعمال الإرهابية معاشاً استثنائياً بحسب نسبة عجزه منسوباً للمعاش الممنوح للشهيد والتي تقررها اللجنة الطبية المنوطة بذلك.

علاوة على ما سبق فان وزارة التضامن الاجتماعي فور وقوع الحادث تقوم بصرف ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) للمصاب و١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) للشهيد كمساعدة مالية من حساب الإغاثة والنكبات.[١]

ومفاد ما سبق ذكره ان الدولة تمنح اسرة الشهيد المدنى و الذى يتوفى جراء العمليات الارهابية معاشاً استثنائياً، كما ان الامر يشمل الشخص المدنى الذى يصاب جراء الاعمال الارهابية، حيث تمنحه الدولة هو الاخر معاشاً استثنائياً، علاوة على فانه يحق الجمع بين هذا المعاش وأي معاش أو دخل آخر وذلك بدون حدود، كما الزم القرار وزارة التضامن الاجتماعي فور وقوع الحادث بصرف ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) للمصاب و١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) للشهيد كمساعدة مالية من حساب الإغاثة والنكبات.

[١] راجع المواد ارقام ١، ٢، ٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء المصرى رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ .

الخاتمة

بعد عرض الدراسة فان الباحث يرى انه يتعين على الدولة القيام بالتزاماتها الدستورية المتمثلة فى توفير الامن للمواطنين و حمايتهم من اخطار الارهاب، ومن ثم فاذا اخفقت الدولة فى منع الجريمة الارهابية والحد من انتشارها، فانه يتعين عليها حتما ان تقوم بتعويض مواطنيها ورعايتهم اجتماعيا، حيث ان حق الانسان فى الحياة و حماية جسده وامواله من الاعتداء عليها من الحقوق الاساسية التى يجب على الدولة مراعاتها ، فتعويض ضحايا الارهاب يعيد التوازن الذى اخلت به الجريمة .

وان اساس تعويض الدولة لضحايا الارهاب قائم على مبدأ التضامن الاجتماعى ، حيث انه ليس من العدل ان يصبح المضرور من جراء العمل الارهابى دون تعويض لكون الفاعل غير معلوم او معسر ، خاصة وان العديد من الدول قد اقرت هذا المبدأ فى صلب الوثيقة الدستورية ، فالتضامن الاجتماعى هو التعبير عن الاساس الذى تستند اليه المساعدة التى تقدمها الدولة لبعض الافراد الذين يواجهون مشقة، ففى حالة الازمات يظهر الشعور بالانتماء لذات المجتمع.

وقد تبنى المشرع المصرى هذا المبدأ عند اصداره القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن انشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والارهابية والامنية واسرهم والذى وضع اسس خاصة تكفل تعويض ضحايا الارهاب ليتجنب الصعوبات الخاصة بقواعد المسئولية العامة .

وبعد ان انتهى البحث فانه توجد نتائج مستخلصة ، كما ان هناك توصيات يتعين عرضها وذلك على النحو الاتى :

النتائج :

١- الاضرار فى الجريمة الارهابية اما ان تكون اضرار مادية او اضرار ادبية ، وان الاضرار المادية اما ان تكون اضرار مالية مثل اتلاف المنقولات و اما ان تكون اضرار جسدية وهى الاضرار التى تلحق بسلامة البنية الجسدية ويترتب عليها عجز دائم او مؤقت او وفاة .

٢- استفاد المشرع المصرى من التطورات التشريعية السائدة فى العالم فى مجال تعويض الدولة لضحايا الارهاب، ففى بداية الامر لم ينص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على الزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب ، حتى صدر فى النهاية القانون رقم ١٦ لسنة

٢٠١٨ بشأن انشاء صندوق تكريم شهداء و ضحايا و مصابى و مفقودى العمليات الحربية والارهابية و الامنية واسرهم ليكفل تعويض سريع وفعال لضحايا جرائم الارهاب .

٣- نظرا لصعوبة الاعتماد على القواعد العامة للمسئولية (المسئولية على اساس الخطأ ، المسئولية غير الخطئية) لتعويض ضحايا الارهاب ، فقد اعتنق المشرع المصرى مبدأ التضامن الاجتماعى لتعويض ضحايا العمليات الارهابية ، خاصة وان المجتمعات يجب ان تقوم على اساس التكافل و التضامن بين مواطنيها ، كما يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية ، حيث ان العديد من الدول قد تبنت هذا المبدأ فى دساتيرها مثل مصر و فرنسا ، وبالتالى فان اساس مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الارهاب يعد اساس دستورى و قانونى.

٤- لم يحقق المشرع المصرى سواء فى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ او فى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الآمال التي يتطلع إليها ضحايا العمليات الإرهابية بسبب العيوب والنقائص التى شابت هذين القانونين .

التوصيات :

١- يجب على المشرع المصرى ان تساوى بين المواطن والاجنبى فى الحصول على التعويض عن الاضرار الناجمة عن الارهاب ، فالتعويض يتعين ان يكون حق وليس مجرد منحة ، خاصة وان المؤتمر الدولى الحادى عشر لقانون العقوبات المنعقد فى بودابست عام ١٩٧٤ قد اوصى بأن يعامل الاجانب معاملة المواطنين اذا وقعت عليهم الجريمة الموجبة للتعويض دون الاستناد الى مبدأ المعاملة بالمثل

٢- يتعين على المشرع المصرى ان ينص صراحة على تعويض ضحايا الارهاب من المصريين بالخارج ، فقد يصاب او يتوفى احد المواطنين المصريين اثناء اقامته او زيارته بالخارج نتيجة عملية ارهابية ، وان ذلك يعد تأكيدا على مبدا التضامن الاجتماعى .

٣- يتعين على المشرع اعادة صياغة المادة رقم ٥٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ و التى تنص على استفادة فئتين فقط في المجتمع من التعويض ، وهما أفراد الجيش والشرطة ، فعلى الرغم من أن تلك الفئتين هما أكثر فئات المجتمع تعرضاً للأخطار الناجمة في العمليات الإرهابية ، إلا أن تلك العمليات لا تستهدف فقط أفراد الجيش

والشرطة بل تستهدف أيضاً المدنيين الذين يعتبرون هدف سهل للارهابيين لعدم حملهم السلاح ، وبالتالى فانه يتعين على المشرع المصرى هنا النص على تعويض كل من اصابه ضرر جراء الاعمال الارهابية .

٤- يجب اجراء تعديل تشريعى ينص على تعويض جميع عناصر وانواع الضرر بضرورة شمول القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ لتعويض الضحية عن كافة عناصر الضرر سواء الجسدية و المالية و المادية و الأدبية بالإضافة إلى الأضرار المستقبلية .

٥- يتعين على المشرع المصرى ان ينص على حق الاخوة والاخوات او من كان يعوله ضحية العمل الارهابى فى الحصول على تعويض ، فلا شك ان الشخص المعال يلحقه الضرر المادى او الادبى وذلك عند اصابة او وفاة الضحية الذى كان يعوله.

٦- يتعين على المشرع المصرى ان ينص صراحة على تعويض أعضاء النيابة العامة والقضاء الذين يتولون التحقيق ومحاكمة الجناة في الجرائم الإرهابية ، حيث انهم عرضة للعمليات الارهابية بحكم ظروف عملهم، فالجماعات الارهابية قد تنفذ عمليات ضدهم على سبيل الانتقام .

٧- يتعين على المشرع المصرى ان ينص على الاجراءات التى يتعين على المضرور او ورثته اتباعها لحصوله على التعويض، وان يحدد مدة زمنية معينة لانتهائها، حتى لا تستغرق الجهات المعنية وقتا طويلا لانهاء تلك الاجراءات ، وحتى يسد الطريق على الجهات الادارية من ان تطلب الكثير من الوثائق و المستندات التى قد يصعب على الضحية او الورثة استيفائها ، فيتعين ان تكون اجراءات التعويض متسمة بالسرعة واليسر حتى يتمكن الضحية من الحصول على التعويض خلال مدة محددة من تاريخ استيفاء المستندات .

٨ -يتعين على المشرع المصرى فى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ان ينص على تخصيص الغرامة المحكوم بها تطبيقا لأى قانون لتعويض الضحايا دون التقيد بالغرامات المحكوم بها تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ فقط .

٩- يجب على المشرع المصرى فى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ان يخصص قيمة الاشياء المصادرة او المتحصلات المحكوم بمصادرتها فى العمليات الارهابية كمورد لتمويل

صندوق صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم وذلك لتعويض ضحايا الارهاب .

١٠- من الافضل ان يغلب على تشكيل مجلس ادارة صندوق الضمان المقرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الطابع القضائى بدلا من التشكيل المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ .

المصادر و المراجع :

اولا الكتب العامة و المتخصصة :

١-د/ احمد رشاد سلام ، جريمة الارهاب الدولى و التعويض عنها و القانون الواجب التطبيق عليها ، طبقا لاحدث تعديلات قانونى الكيانات الارهابية و الارهاب المصرى، دار ابو المجد ، القاهرة ، ٢٠١٧

٢- د / احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الاتزام فى القانون المدنى الجديد، الكتاب الاول مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ١٩٥٤، مطبعة مصر، القاهرة

٣- د/ احمد شرف الدين احكام التأمين، دراسة فى القانون و القضاء المقارنين ، الطبعة الثالثة ١٩٩١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة

٤-د/ ابوزيد عبد الباقى مصطفى، التأمين المبادئ العامة و عقد التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، طبعة ١٩٨٦

٥-د/ تاج السر محمد حامد، عقد التأمين، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، مطبوعات مركز شريح القاضى

٦-د/ صالح شحاذه و د/ عزت محمد عبد الله، التأمين على السيارات، مطبعة التعليم العالى ، بغداد، ١٩٨٨

٧-د/ صدقى محمد امين عيسى ، التعويض عن الضرر و مدى انتقاله للورثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ،٢٠١٤،المركز القومى للاصدار القانونية،القاهرة

٨-د/ عبد السلام احمد فيغو، عقد التأمين، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، المغرب،٢٠٠٢

٩-د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد، احكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠

١٠ – د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد ، التعويض التلقائى للاضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان: دراسة مقارنة فى القانون المصرى والقانون الفرنسى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤

١١ – د/ عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المجلد الثانى عقد التأمين، تنقيح المستشار/ مدحت المراغى ، طبعة قضاة مجلس الدولة، ٢٠٠٨

١٢ – د/ محمد الحاج عبد الله موسى مبادئ التأمين و تجربة السودان، دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة و النشر، السودان

١٣ – د/ محمد حسام محمود لطفى، الاحكام العامة لعقد التامين، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨،

١٤ – د/ محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١

١٥ – د/ محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنى، العقود المسماة، الجزء الثالث عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥

١٦ – د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الارهاب، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤

١٧ – د/ ماهر عبده شاويش، الدرة والاحكام العامة فى قانون العقوبات، جامعة الموصل،١٩٩٠

١٨ – د/ محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثانى فى الاتفاقات المتعلقة بالمسئولية (اتفاقات رفع، و تخفيف، المسئولية، والشرط الجزائى، والتأمين من المسئولية) ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٠

١٩ – د/ نادية ياس البياتى، التأمين الالزامى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، الطبعة الاولى ٢٠١٠، المركز القومى للاصدارات القانونية

ثانيا الرسائل العلمية :

١– محمد ابراهيم هلال ابراهيم، التعويض عن القتل في القانون المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٧

٢– مصطفى طالب يوسف اللهيبى، المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الارهاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،٢٠١٩

٣- د/ احمد ابراهيم مصطفى حاتم ، مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس،٢٠٢١

٤ – د/ سعد عبد الشهيد واصف، التأمين من المسئولية دراسة فى عقد النقل البرى، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٥٩

٥ – د/ فوزي عبده سرور البنا، آليات التعويض فى حالات الضرورة والازمات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧

٦ – د/ محمد صلاح الدين ابو سعدة ، مسئولية الدولة تجاه الاضرار الناجمة عن اعمال الارهاب، رسالة دكتوراة ، جامعة بنها، ٢٠١٨

٧ –/ محمد جمال حنفى طه، التعويض عن الضرر الجسدى فى المسئولية التقصيرية" النظرية والتطبيق"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١١

٨ – د/ محى الدين المرسى ابراهيم، المبدأ التعويضى فى التأمين من المسئولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٤

٩ – د/ هناء احمد حمد عبد الله بوجره، الروابط القانونية فى التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة فى مصر وفرنسا والكويت)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٤

١٠ – د/ يامن محمد زكى منيسى، القوانين الدستورية و مكافحة الارهاب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ٢٠١٦

ثالثا الابحاث :

١ – د/ احمد السعيد الزقرد، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب : الاتجاهات الحديثة فى القانون المقارن، ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصرى والكويتى (القسم الثانى)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، مج ٢١، ع ٤، ١٩٩٧

٢- اسراء صالح داود، التأمين ضد الاعمال الارهابية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق، ٢٠١٠

٣- ابراهيم صالح الصابرة ، التنظيم القانونى للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون المدنى الاردنى، مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس (كلية الاداب والعلوم الاجتماعية) ، مج٧،ع٢، ٢٠١٦

٤ – د/ اشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب: دراسة مقارنة فى ضوء قانون مكافحة الارهاب المصرى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م ؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مج ٢٦، ع ٤٤، ٢٠١٦

٥ – د/ تامر محمد الدمياطى، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب : دراسة تحليلية نقدية للمادة ٥٤ من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مج ١٠٨،ع ٥٢٥، ٢٠١٧

٦ – طارق فتح الله خضر،الاسس القانونية لمسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الجزء الثانى، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ٢٦، ٢٧/ ١/ ٢٠٠٥

٧ – فضيلة ميسوم، الطبيعة القانونية لتامين المسئولية المدنية : دراسة مقارنة، مجلة دراسات و ابحاث، جامعة الجلفة ، ع ٢٧، ٢٠١٧

٨ – د/ كمال محمد السعيد عبد القوى عون، مسئولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل" دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى"، مجلة الشريعة والقانون، ع ٣٤، الجزء الثانى، ٢٠١٩

١٠- محمد محمد محمد عطا، مشكلات تطبيق تأمين المسئولية المدنية و معالجتها كميا بالتطبيق على تامين السيارات الاجبارى فى مصر، المجلة العربية للادارة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مج ٢٩/ ع ٢، ٢٠٠٩

ثالثا : مواقع على الانترنت :

www.eastlaws.com

www.skynewsarabia.com

www.alarabiya.net

www sputnikarabic.ae

www. arabic.cnn.com

موقع جريدة الوطن المصرية

موقع جريدة المصرى اليوم

موقع جريدة اليوم السابع